الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القاون العام

تخصص: قانون إداري

عنوان المذكرة :

السبب في القرار الإداري وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

إعداد الطلبة:

واقد سعدية

داود ياسمينة

تحت إشراف الاستاذ:

زعادي مُحَّد جلول

السنة الجامعية: 2019–20 20

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي وتعبي:

إلى من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله عز وجل، إلى والدي الكريم، إلى من كانوا دوما بجانبي نورا على درب علمي، كانوا أجمل شعلة وهم أعز ما في الوجود، إلى زوجي وعائلته الذين كانوا سندا لي، وإلى إخوتي، وكل أصدقائي وكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة والدعاء، وإلى كل أساتذتي الكرام من الابتدائية إلى الجامعة.

داود ياسمينة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى عائلتي

إلى

كافة الأهل و الأصحاب و الأساتذة المحترمين .

إلى كل من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم و قمة النجاح

واقد سعدية

كلمة شكر

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدعاء .

ونخص بالذكر الدكتور " زعادي محمد جلول " الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، والذي قدم لنا مساعدته وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا لإتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة .

فأقول لهؤلاء جزاكم الله كل خير.

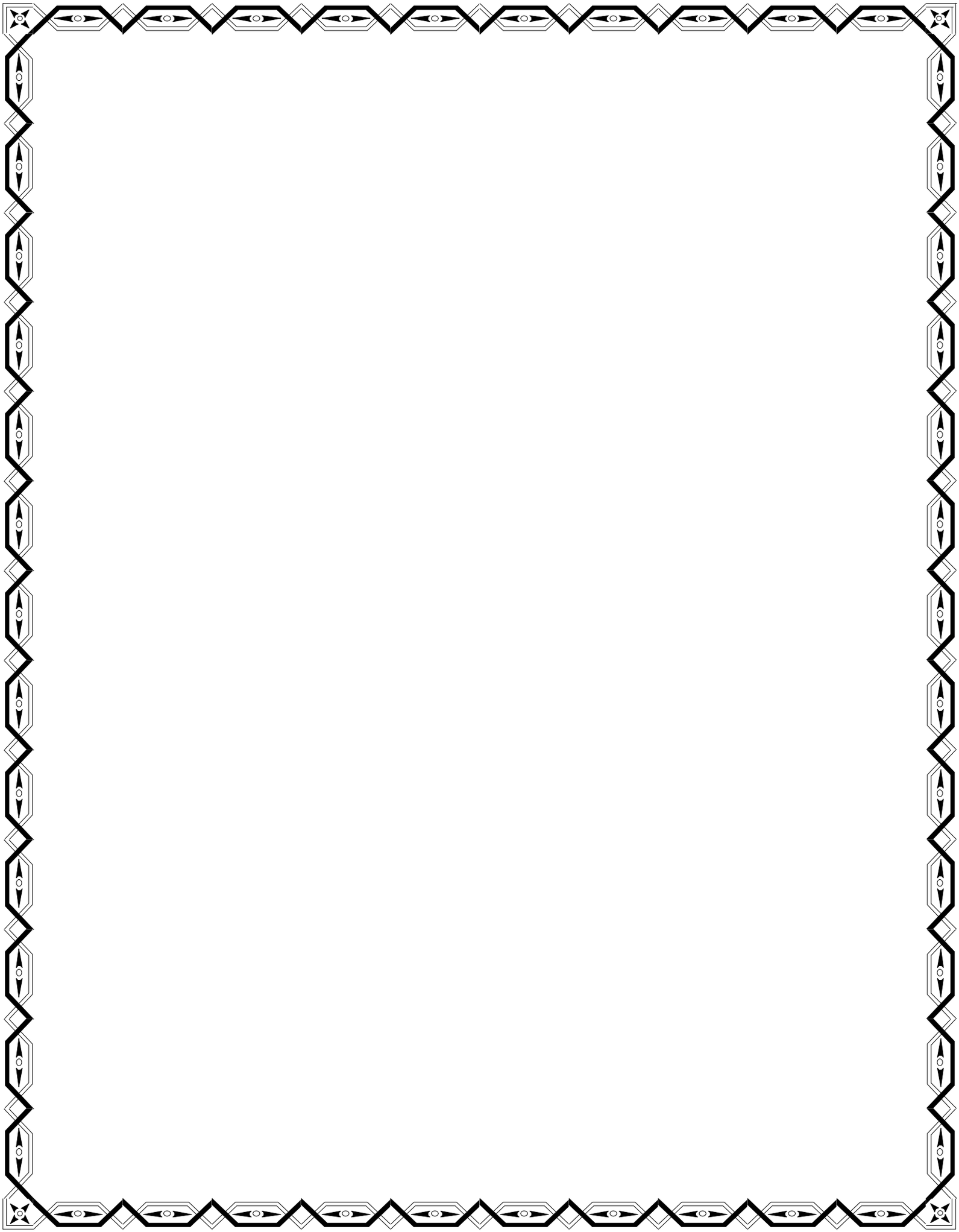

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص:الصفحة

ص ص:الإنتقال من صفحة الى أخرى

ثانيا:باللغة الفرنسية:

O.P.U. : **O**ffice **p**ublications **U**niversitaire.

L.G. D.J. : **L**ibraire **G**énéral de **D**roit et de **J**urisprudence.

P :page.

المقدمة

المقدمة

عرفت المجتمعات الإنسانية تطورات هامة في الحياة العملية عامة، والإدارية خاصة وهذا بظهور مفهوم الدولة وما لحقها من تطورات في وظيفتها داخل المجتمع، وما أقرته من قواعد ونظم تلتزم بها لإثبات هيبتها ووجودها، وكسب ثقة الأفراد بها، فتعددت وتنوعت نشاطاتها ومن بينها القرارات الإدارية التي تمثل جوهر العمل الإداري، الذي لا يمكن للإدارة ومرافقها العامة، أن تتحرك وتدير شؤونها وتمارس وظيفتها من دونه، ولا يهم الاسم الذي يطلق عليه، سواء كان مرسوما جمهوريا أم قرارا وزاريا أو غيره، فهو قرار إداري.

استقر الفقه والقضاء، على أن أركان القرار الإداري خمسة، ركن الاختصاص، المحل الشكل، السبب والغاية، فهذه الأركان تعد جسدا للقرار الإداري، وفي نفس الوقت، تمثل حدودا لا يجوز للإدارة مخالفتها، وإلا عدت قراراتها مشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية، وبالتالي يكون القرار عرضة للإلغاء.

رغم ذلك فإن القضاء وبعض الفقهاء، أثناء تعرضهم لأركان القرار الإداري، أنكروا أن يكون السبب ركن من أركان القرار الإداري، وعلى رأسهم الفقيه "**دوجي**"، وبرروا موقفهم على أساس أن ركن السبب هو عملية سابقة على إصدار القرار وخارجة عنه، في حين اتجه بعض الآخر إلى دمج ركن السبب مع ركن الغاية، على أساس أن سبب صدور القرار هو غايته حيث أجمع أصحاب هذا الاتجاه على عدم استقلالية ركن السبب على ركن الغاية، بحيث اكتفوا بقولهم أن الغاية هي الدافع الأساسي لإصدار القرار وبالتالي تشكل سبب وجوده، في حين ظهر اتجاه أخر اعتبروا أن السبب في القرار الإداري، ركن مستقل عن باقي الأركان الأخرى، قائما بذاته وتخلفه يؤدي إلى إلغاء القرار، وبرروا هؤلاء موقفهم بالقول أن القرار يقوم

على حالة واقعية أو قانونية صحيحة تحمل الإدارة على التدخل بإصدار القرار، وهذه الحالة تسبق القرار الإداري وتكون وراء الإدارة في اتخاذه[1].

رغم اعتراف وتأكيد هذا الاتجاه، على أن السبب يعتبر ركن من أركان القرار الإداري ومستقل بذاته عن الأركان الأخرى، فقد ظهر اختلاف حول طبيعة العيب الذي يشوب هذا الركن، بين مؤيد استقلالية عيب السبب عن العيوب الأخرى، وبين معارض على ذلك، فالاتجاه الأول اقر بعدم استقلالية عيب السبب عن العيوب الأخرى، أما الاتجاه الثاني أقر باستقلالية هذا العيب.

اشترط الفقه والقضاء لسلامة ركن السبب عدة شروط، باعتباره العنصر الأول لوجود القرار وقيامه، منها أن يكون مشروعا وأن يكون صحيحا وحقيقيا، وأن يكون مبني على تكييف قانوني سليم.

نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه ركن السبب في بناء القرارات الإدارية ومشروعيتها، فإن القضاء أخضعه لرقابته، باعتباره أحد الأركان التي يشكل تخلفها إلغاء القرار، تختلف هذه الرقابة نتيجة لظروف كل بلد، حيث انه في فرنسا لم تعرف إلا في أوائل القرن العشرين، وكان القاضي يكتفي بالبحث في النزاع من الناحية القانونية دون النظر في الوجود المادي للوقائع، إذ يختلف الأمر في مصر عن فرنسا، حيث عرف القضاء المصري رقابته على الوجود المادي للوقائع، كعنصر من عناصر ركن السبب منذ نشأته، وكذلك الجزائر مارست الرقابة على الوجود المادي والقانوني لركن السبب في القرار الإداري.

[1]– مؤذن مامون، ركن السبب في القرارات الإدارية و الرقابة القضائية عليه ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، ص، 05.

المقدمة

نتيجة لتطور الظروف والأوضاع لاسيما في المجال الإداري، تطورت معها هذه الرقابة من رقابة الوجود المادي للوقائع، التي تستند إليها الإدارة في إصدار قراراتها، إلى رقابة التكييف القانوني لتلك الوقائع، من حيث مدى صحة وصف الإدارة لها، ومدى تطابق هذا الوصف مع القانون، إلا أن وصلت في أحوال استثنائية إلى إسباغ هذه الرقابة على أهمية وخطورة السبب المؤدي إلى إصدار القرار، وهي ما يعرف بالرقابة على الملائمة.

تنصرف أهمية دراسة موضوع السبب في القرار الإداري، من كونه من أهم المواضيع التي لم تنل نصيبا وافيا من الدراسة في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه يعتبر هذا الموضوع ذات طبيعة عملية، كما تكمن أهميته في كونه يهدف إلى تحقيق فاعلية الإدارة، أي الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام، وهي بلا شك أولى من الرعاية من المصلحة الخاصة، أي ضمان حرية الأفراد.

ومن أهداف دراسة الموضوع محاولة معرفة ماهية السبب في القرار الإداري ودوره في تكوينه، كما تهدف أيضا إلى محاولة معرفة طريقة الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري التي من خلالها نستطيع المحافظة على حقوق وحريات الأفراد، ضد القرارات الإدارية الضارة بهذه الحقوق، وذلك عن طريق تقيم أعمال الإدارة وجعلها لا تتخطى القوانين والأنظمة المعمول بها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتنقسم إلى نوعين الأسباب الذاتية والموضوعية والتي تتمثل في: الميول والرغبة في البحث حول الموضوع ودراسته، وقلة الدراسات حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى ما قد تثيره هذه الدراسة من مسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية للقرارات الإدارية.

وعليه فإن الخوض في هذه الدراسة سيكون من أجل الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مقاربة المشرع الجزائري في معالجته لمسألة السبب في القرار الإداري الصادر عن الجهات الإدارية المختصة؟

سيتم الإجابة عن إشكالية البحث من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية للسبب في القرار الإداري **(فصل أول)**، و إلى الرقابة القضائية على السبب في القرار الإداري **(فصل ثاني)**.

ولإجراء هذه الدراسة تم إتباع منهجين الوصفي والتحليلي، لكونه أقرب منهج يتضمن جميع النقاط التي تم التطرق إليها في هذا البحث، ولأنجح والأكثر تناسبا مع المعلومات المقدمة، ويتجسد المنهج الوصفي من خلال إبراز الطبيعة القانونية للسبب في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، أما المنهج التحليلي فيتجسد من خلال استقراء بعض النصوص القانونية والقرارات الإدارية المتعلقة المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للسبب في القرار الإداري

تخضع الإدارة في إصدار قراراتها لجملة من القيود، والأركان التي ينبغي عليها مراعاتها، احتراما لمبدأ المشروعية من جهة، وكونها ضمانة أساسية لحقوق الفرد من جهة أخرى، والتي يحتل ركن السبب الأهمية الأولى فيها، فقد ذهب اتجاه من الفقه، إلى اعتبار ركن السبب شرط من شروط صحة القرار الإداري، ويجب ان يتحقق وفقا للشروط و الأوصاف التي فرضها القانون لكي يكون القرار مشروعا، ونتيجة لذلك اعتبر هذا الاتجاه إن الحالة القانونية أو الواقعية هي التي تبرر إصدار القرار و تعد سبب في وجوده، فوجود السبب عند إصدار القرار أمر مفروغ منه، إذ لا يمكن تصور إصدار الإدارة لقرار إداري بدون مبرر أو داع، وبالتالي إذا خلى القرار الإداري من سبب واقعي وقانوني يقوم عليه، فكان مشوب بعيب انعدام السبب، مما يستوجب على القاضي إلغاءه.

برز هذا العيب كأحد أسباب الطعن بالإلغاء في منتصف القرن العشرين، على يد القضاء الإداري الفرنسي، كآخر أوجه عدم المشروعية في سنة 1907، في نطاق سياسة التوسع في عملية الرقابة القضائية على عمل الدولة و الإدارة العامة، وتجسيدا لفكرة الدولة القانونية، و حماية النظام العام وحقوق الإنسان في الدولة المعاصرة، ومن خلال هذا يتم تخصيص هذا الفصل لتحديد الطبيعة القانونية لسبب القرار الإداري من خلال مبحثين، يتم دراسة السبب كركن من أركان القرار الإداري في **(المبحث الأول)** ، والسبب كعيب من عيوب القرار الإداري في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

السبب كركن من أركان القرار الإداري

يعد إصدار القرارات الإدارية أهم مظهر من مظاهر وامتيازات السلطة، التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، إذ بواسطتها تستطيع الإدارة المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص، إنشاء حقوق أو فرض التزامات، ويرجع السبب في ذلك أن الإدارة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة، والتي يجب تغليبها على المصلحة الفردية الخاصة.

لذا يجب أن تصدر القرارات في الشكل الذي رسمه القانون، وأن تبنى على أسباب قانونية وواقعية قائمة ومشروعة تبرره، وهذا الأخير يعد أهم ركن في القرار الإداري، فهو العنصر الأول لوجوده وقيامه، فإذا صدر القرار دون أن يستند إلى سبب صحيح يمثل علة إصداره فإنه قرارا معيبا بعيب السبب.

لقيام هذا الركن لابد من شروط وعناصر واجب توفرها، مما يجعل القرار يجتنب الإلغاء وهذا ما ستتم دراسته بالتفصيل من خلال مطلبين في **(المطلب الأول)** تعريف ركن السبب في القرار الإداري، وفي **(المطلب الثاني)** شروط صحته.

المطلب الأول

تعريف ركن السبب في القرار الإداري

اكتسب موضوع تعريف ركن السبب وتحديد عناصره، أهمية كبيرة نتيجة للدور الفعال الذي يلعبه بالنسبة للقرار الإداري، وهذا الأخير باعتباره عمل قانوني يجب أن يقوم على سبب قانوني وواقعي يبرره، إذ لا يمكن للجهة الإدارية اتخاذ القرار دون يستند إلى سبب أو مجموعة من الأسباب، تدفع الإدارة إلى إحداث أثر قانوني من خلال إصدار القرار. ولهذا نتطرق إلى تعريف ركن السبب **(فرع الأول)**، وإلى تحديد عناصره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بركن السبب في القرار الإداري

أغفل المشرع على إعطاء تعريفا لركن السبب في القرارات الإدارية، ولهذا أصبحت المسألة موضوعا لإجتهادات الفقه والقضاء، وعلى إثر ذلك نعالج المقصود بركن السبب من الناحية الفقهية **(أولا)**، ومن الناحية القضائية **(ثانيا)**.

أولا–في الفقه :

اتجه مجموعة من الفقهاء إلى الأخذ بفكرة أن السبب ركن من أركان القرار الإداري باعتباره عنصر البدء في وجوده، ومنهم :

تناول الفقيهان **دوجي** و**بونارد** في أبحاث ودراسات حول تحديد فكرة السبب في العمل الإداري، فقد أطلق الفقيه دوجي على السبب فكرة السبب الملهم، ويقصد به « **الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال إرادة عمل معين**» ويتفق الفقيه **بونارد** مع الفقيه **دوجي** على أن السبب « **تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر احتمال اتخاذه.** [1]»

يتضح من خلال التعريفين أن الفقيهان يتفقان في تحديد معنى ركن السبب على أنه محرك لكل نشاط إداري، إلا أنهما يختلفان في تحديد أثره على العمل الإداري، يرى الفقيه **دوجي** أن السبب لا يؤثر على وجود القرار الإداري، فهو أمر خارج عن إرادة رجل الإدارة ويقتصر دوره على مجرد إلهامه بفكرة اتخاذ القرار.

[1]– نقلا عن : أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة ، دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر بلد النشر ، دون ذكر سنة النشر ، ص 21.

في حين يرى الفقيه بونارد أن السبب يشترك مع ركن الغاية، في دفع إرادة رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار، وبناءا عليه السبب والغاية ركنان مستقلان في كل عمل إداري، ويترتب على تخلف أي منهما بطلان القرار[1].

عرفه **سليمان محمد الطماوي** بدوره، بقوله أن « **السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته، فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل، وأن يتخذ قرارا ما** [2] » فإن السبب هو واقعة قانونية تقع دون إرادة رجل الإدارة، ودون أن يتدخل فيه ما يدفعه إلى اتخاذ القرار لمعالجة واقعة ما .

كما عرفه الدكتور **علي خطار الشنطاوي** بقوله « **أسباب القرار الإداري هي مجموعة العناصر القانونية والواقعية الموضوعية، التي تحدث أولا وتوحي لصاحب الاختصاص أنه بإمكانه التدخل وإصدار قرار إداري معين** [3]» .

ثانيا– في القضاء :

تعددت التعريفات القضائية لركن السبب في القرار الإداري ونذكر منها :

قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها الصادر في 09 جانفي 2007 على أن السبب أحد أركان القرار الإداري، وهو الحالة القانونية والمادية التي تسبق صدور القرار الإداري وتدفع الإدارة لإصداره[4].

---

[1]- أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، المرجع السابق، ص 22 .

[2]– سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، دون بلد النشر ،1991 ، ص 200.

[3]– نقلا عن : علال نذير ، رقابة قاضي الإلغاء على ركن السبب في القرار الإداري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2015–2016 ، ص 12.

[4]– نقلا عن رائد محمد يوسف العدوان ، نفاذ القرارات الإدارية بحق الإدارة دراسة مقارنة بين الأردن و مصر ، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012–2013 ص 22.

عرفته المحكمة الإدارية العليا بمصر على أنه « **الحالة الواقعية والقانونية تحمل الإدارة على التدخل، بقصد إحداث أثر قانوني معين محل القرار، ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار.**

يتضح من خلال هذا التعريف، انه هناك صلة أو ارتباط بين سبب القرار ومحله وغايته فالسبب هو الدافع لإصدار القرار لإحداث أثر قانوني، وهو محل القرار من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهي غاية كل قرار إداري.

أقر مجلس الدولة المصري في أحد قراراته الصادرة في يوم 22 ديسمبر 1953 على أنه « **الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ تدخل رجل الإدارة سلطته الملزمة، ليحدث مركزا قانونيا معينا هادفا من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة** [1]» . فالسبب مجرد إشارة تبدو لرجل الإدارة لكي يباشر سلطته إذا ما تحققت الشروط الأخرى.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف، أنها تجتمع على أن ركن السبب في القرار الإداري هو الحالة القانونية أو الواقعية، التي تسبق القرار وتدفع برجل الإدارة إلى إصداره، فهو عنصر خارجي موضوعي، يبرر للإدارة التدخل بإصدار القرار، وليس عنصرا نفسيا داخليا لدى من أصدر القرار. ويتجلى سبب أي قرار إداري في حالتين أساسيتين هما :

أ-الحالة الواقعية :

تتمثل في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة (الزلازل، انتشار الوباء، الفيضانات....) أو بتدخل إنساني كالحريق والتي تكون وراء إصدار القرار[2].

مثال : تنص المادة 89 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي :« **يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات**

[1]- نقلا عن : مؤذن مامون ، المرجع السابق، ص 16

[2]- محمد صغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 456.

الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والبنايات الآيلة للسقوط، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي [1]» .

وعليه فإن التدابير التي يتخذها رئيس البلدية حفاظا على النظام لعام، تقوم وتستند إلى وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها .

ب- الحالة القانونية:

يبنى القرار الإداري على الحالة القانونية، تتمثل في قيام مركز قانوني خاص أو عام[2]. ومن أمثلة على ذلك ارتكاب الموظف لخطأ مهني، المتمثل في الجريمة التأديبية من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 163 من القانون 06-03[3] ، الذي يؤدي بالإدارة إلى اتخاذ قرار عزل الموظف من الوظيفة .

[1]- القانون 11-10 لمؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يوليو ، سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

[2]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،المرجع السابق ، ص 159

3-أنظر المادة 163من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 46، سنة 2006.

الفرع الثاني

عناصر ركن السبب في القرار الإداري

لانعقاد ركن السبب في القرارات الإدارية، لابد من توافر عناصره الثلاثة التي تم اكتشافها عن طريق القضاء، وهي العنصر الوجود المادي للوقائع المادية والقانونية **(أولا)**، وعنصر التكييف القانوني للوقائع القانونية والمادية **(ثانيا)** ، وعنصر التقدير السليم لمدى ملائمة وأهمية أو خطورة هذه الوقائع **(ثالثا)** .

أولا-عنصر الوجود المادي للوقائع القانونية و المادية:

يقصد بهذا العنصر أن تكون الواقعة التي بني عليها القرار، موجودة فعلا وواقعا وليس مجرد توهم خاطئ من طرف السلطة الإدارية، وأن يستمر وجودها إلى غاية صدور القرار، فيجب أن تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أسس صادقة ولها قوام في الواقع لأن في حالة انعدام الوقائع المادية والقانونية، يعد القرار الإداري مشوب بعيب انعدام السبب وبالتالي يعتبر غير مشروع، يجب الحكم بإلغائه بواسطة دعوى إلغاء أمام السلطة الإدارية وقد اشترط في الوقائع المادية أن تكون محددة وجدية، فالقرار الإداري المبني على وقائع عامة وغامضة أو مجهولة قرارا خاليا من الأسباب[1].

ثانيا-عنصر التكييف القانوني السليم للواقعة القانونية و المادية :

يعني هذا العنصر إسناد الواقعة المادية والقانونية، الموجودة والثابتة لدى رجل الإدارة المختص، وإلحاقها بالقواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكمها، وإلا أصبحت هذه القرارات مشوبة بعيب انعدام السبب من الناحية القانونية[2]، فإذا كان السبب في صورة جريمة تأديبية فإن التكييف يعني رد هذه الوقائع للقانون، لمعرفة هل تشكل هذه الواقعة جريمة حسب النموذج

[1]- مؤذن مامون ، المرجع السابق ، ص 39.

[2]- علال نذير ، المرجع السابق ، ص 11.

القانوني لها من عدمه، وذلك بالتطبيق النص على الواقعة لمعرفة مدى انطباقه عليه من عدمه، وكذالك القيام بعملية تكييف وتخصيص وتجسيد هذه القاعدة القانونية أو التنظيمية الواجبة التطبيق على الحالة الفردية والمحددة للواقعة المادية أو الثابتة والقائمة حتى تصبح هذه القاعدة قابلة للتطبيق النافذ على الواقعة المادية[1] .

مثال عن هذه الحالة قضية بتيزي وزو، تتلخص وقائعها أن موظفة (م ع [2])، تشغل سكن وظيفي في إطار وظيفتها وبصفة قانونية، وبسبب رفضها تسليم مفاتيح الشقة سلطت عليها الإدارة عقوبة، إلا أن مجلس الدولة بعد رفع النزاع إليه، أبطل هذه العقوبة باعتبار على أنه لا يشكل رفض تسليم مفاتيح الشقة خطأ وظيفي يبرر العقوبة المتخذة في حقها .

ثالثا-عنصر التقدير السليم لمدى ملائمة وأهمية وخطـــــورة الوقائـــــع الماديـــة والقانونية:

يقصد بهذا العنصر إجبارية قيام السلطة الإدارية، بالتقدير مدى ملائمة وأهمية أو خطورة الوقائع الدافعة، لإتخاذ قرار إداري ملائم ومناسب لمواجهة هذه الوقائع، ولهذا تمنح الإدارة حرية التصرف في مجال القرارات الإدارية، فهي في وضع يسمح لها أكثر من غيرها في تقدير الأمور تقديرا سليما، أو الأقرب إلى السلامة من أي تقدير تجريه هيئة أخرى، فمن الأحسن أن تترك حرة في تقدير المخاطر التي تترتب على هذه الوقائع، ما دامت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[3].

[1]- مؤمن مؤمون ،المرجع السابق ،ص، 40.

[2]- قرار مجلس الدولة ، رقم 010502الصادر بتاريخ 2004/018/20، قضية بين "والي ولاية تيزي وزو"ضد الوظفة"م.ع"، نقلاعن: مكاوي هجيرة و سيقع اسيا، أسباب الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، بويرة ،2014-2015،ص 65.

[3]- مؤذن مامون ، المرجع السابق ، ص 42.

وعلى هذا الأساس يكون عنصر الملائمة، أحد عناصر السبب الدافعة بالسلطة الإدارية المختصة، إلى إصدار القرار بعد التحقق من الوجود المادي والقانوني للوقائع .

المطلب الثاني

شروط صحة ركن السبب و تمييزه عن الأوجه المشابهة له

استقر الفقه والقضاء الإداري لسلامة السبب الذي يبنى عليه القرار الإداري، مجموعة من الشروط، فإذا ما تخلف أي منها فإن القاضي يحكم بإلغاء القرار لعدم صحة ركن السبب وعليه يتم التطرق في **(الفرع الأول)** إلى شروط صحة ركن السبب، وفي **(الفرع الثاني)**إلى تمييز ركن السبب عن الأوجه المشابهة له .

الفرع الأول

شروط صحة ركن السبب في القرار الإداري

لتحقق ركن السبب في القرار الإداري، ولضمان مشروعيته وجب توفر الشروط التالية: أن يكون السبب قائما وموجودا حتى تاريخ صدور القرار **(أولا)**، وأن يكون مشروعا **(ثانيا)** وأخيرا اشترط أن يكون محددا **(ثالثا)** .

أولا–أن يكون السبب قائما و موجودا حتى تاريخ صدور القرار:

يقتضي هذا الشرط أن تكون الوقائع التي قام عليها القرار قد حدثت فعلا اي ان يكون سبب القرار صحيحا من الناحية المادية والقانونية بأن لا يكون وهميا او صوريا او بمعنى آخر ثابت الوجود ،اضافة الى إستمرار تلك الوقائع حتى تاريخ اصدار القرار كون تحديد مشروعيته تقتضي الرجوع الى تاريخ اصدار ،اذ لا يجدي تحقق السبب بعد اصدار القرار او قبله[1] ،وذلك

[1]– سامي جمال الدين ،أصول القانون الإداري ،الجزء الثاني ،دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،1996 ص 679

تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مشروعيته .

بناء على ذلك إذا تحقق السبب ولكنه زال فيما بعد وقبل إصدار القرار ، فإن القرار يكون معيبا في سببه لو صدر في هذه الظروف ومثال ذلك : أن يقدم موظف طلب إستقالته ثم يعدل عنه ومع ذلك يصدر قرار من الإدارة بقبول إستقالته ، كذلك لا يعتد بالسبب الذي لم يكن موجودا أثناء صدور القرار ، ولاكنه تحقق في ميعاد لاحق على صدوره ، لأن العبرة هي بوقت صدور القرار، فحيث أن السبب لم يكن قائما وقتها فلا يجدي في إسناده وتأسيسه ظهور السبب فيما بعد[1].

ثانيا–أن يكون السبب مشروعا :

يقتضي هذا الشرط أن يكون السبب الذي اعتمدت عليه الإدارة في اتخاذ قرارها، مشروعا ووفقا للقانون، أي يكون قد استند على الأسباب التي حددها المشرع في حالة السلطة المقيدة للإدارة، فعندما يحدد المشرع أسبابا معينة يجب أن تستند إليها الإدارة، في إصدار بعض قراراتها، فإن استندت في إصدار قراراتها إلى الأسباب غير تلك التي حددها المشرع، فإن قراراتها تكون قابلة للإلغاء لعدم مشروعية السبب.

يجب توفر هذا الشرط حتى ولو كانت للإدارة السلطة التقديرية في اختيار سبب قرارها حيث يجب أن يكون السبب متفقا مع أحكام الدستور والقانون ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان القرار لقيامه على سبب غير مشروع[2] .

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،دون جزء،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2002 ص206.

[2]– علاء الدين عشي ،المرجع السابق، ص275.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري من خلال ما تتمتع به السلطة الإدارية من صلاحيات للوصول إلى الغاية المرجوة، قانون البلدية 11-10[1] الذي خول من خلاله لرئيس البلدية صلاحيات مباشرة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، بعناصره المعتادة الصحة والسكينة والأمن العام، ففي حالة اتخاذ رئيس البلدية قرارا خارج على ما هو منصوص عليه في القانون، يكون قراره معيبا في سببه لعدم مشروعيته.

ثالثا-أن يكون سبب القرار محددا :

يشترط أن يقوم السبب على وقائع ظاهرية وحقيقية ومحددة، بعيدة عن العمومية والتجهيل والصورية، ولهذا الشرط دور وأهمية في تفهم صاحب الشأن للقرار الصادر في حقه وتحديد موقفه منه، إما بالتظلم منه تمهيدا للطعن عليه، أو بقبوله و تنفيذه وله أهمية في تمكن القاضي الإداري من إعمال رقابته على هذا القرار، إرساءا لمبدأ المشروعية، مع العلم أن هذا الشرط لا يكون في القرارات التي يشترط فيها المشرع التسبيب، مثالا القرارات التي تتضمن جزاءات تأديبية[2].

الفرع الثاني :

تمييز ركن السبب عن الأوجه المشابهة له

سبق تعريف ركن السبب كأحد أركان القرار الإداري، بأنه عبارة عن العناصر القانونية والمادية، التي يستند إليها القرار الإداري مع تبيان عناصره، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى محاولة تمييز ركن السبب عن الأوجه المشابهة له، التمييز بين السبب والتسبيب **(أولا)** والتمييز بين السبب والغاية **(ثانيا)**، وأخيرا التمييز بين السبب والمحل **(ثالثا)**.

[1]- راجع نص المادة 87 من القانون 11-10 ، المتعلق بقانون البلدية ، السالف الذكر.

[2]- للمزيد راجع : عامر بن محمد عامر الحجري،الرقابة القضائية على عيب السبب في دعوى مراجعة القرار،محكمة القضاء الإداري ،سلطنة عمان،2011، ص 8.

أولا-تمييز السبب عن التسبيب :

يقصد بالسبب الحالة الواقعية والقانونية، التي تدفع برجل الإدارة المختص إلى إصدار القرار، بينما يعرف التسبيب أنه التزام قانوني تفصح الإدارة بمقتضاه، عن الأسباب القانونية والواقعية التي تدفعها إلى إصدار القرار الإداري[1].

يختلف السبب عن التسبيب أيضا في كون أن الأول ركن وركيزة من ركائز القرار الإداري، ويترتب عن تخلفه بطلان القرار الإداري، في حين أن الثاني هو ذكر أسباب القرار وإجراء شكلي تلتزم جهة الإدارة به إذا تطلب المشرع والقانون ذلك، بحيث يترتب على إغفاله إعابة القرار[2] .

فالتسبيب بالإضافة إلى كونه عنصر في القرار، فإنه يعتبر جزءا أساسياً من مضمون مبدأ الشفافية ،لأنه يعد أساساً للرقابة على القرارات الإدارية، من قبل السلطة الإدارية الأعلى والمعنيين والمواطنين والقضاءعلى حد سوءا، فبواسطة التسبيب يمكن الرقابة على أسباب القرار واكتشاف الانحراف بالإجرءات،أما دور السبب فلا يتعدى كونه ركنا من أركان القرار الذى يستند إليه.[3]

ثانيا-التمييز بين ركن السبب وركن الغاية :

يعتبر ركن السبب في القرار الإداري كما سبق بيانه، أنه مقدمة ضرورية لكل قرار إداري باعتباره واقعة سابقة ودافعة لإصداره، أما ركن الغاية في القرار هو ما تسعى إليه الإدارة لتحقيقه من خلال إصدار القرار، وعليه فإن ركن السبب وركن الغاية مقيدان ومحددان للإدارة

---

[1]- للمزيد راجع: إسماعيل جابوري ، تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز و الوجوب -دراسة مقارنة - مجلة أفاق علمية ، مجلد 11 ، العدد 4 ، 16- 06-2019 ، ورقلة ، ص 158 .

[2]- للمزيد راجع: أحمد إسماعيل و مهدي رحال ، المبادئ العامة الضابطة لركن السبب في القرار الإداري - دراسة مقارنة - ،مجلة جامعة البعث ، مجلد 36 ، العدد 1، 2014 ، دمشق ، ص ص 165-166.

[3]- للمزيد راجع: بلباقي وهيبة،علاقة التسبيب بركن السبب في القرار القرارات الإدرية ،دفاتر السياسة والقانون ،المركز الجامعي نور البشير البيض،العدد18 لسنة 2018 ص ص 7-8.

فالمخالفة التي يرتكبها الموظف هي سبب قرار الجزاء الذي يقع عليه، أما غاية هذا القرار فهو ردع الموظف وغيره من العودة إلى ارتكاب تلك المخالفة مستقبلا .

يتبين من خلال التعريفين أن ركن السبب وركن الغاية، يختلفان في كون الأول عنصر خارجي يستقل بذاته عن إرادة رجل الإدارة، في حين أن الثاني هو الهدف من إصدار القرار ويتصل بإرادة مصدره.

تختلف الرقابة على ركن السبب عن الرقابة على ركن الغاية، فالأولى تكون رقابة موضوعية هدفها التحقق من الوجود المادي للسبب ومن سلامة التكييف القانوني له، أما الثانية تتطلب التعرف على قصد ونية مصدره، الأمر الذي يجعل إثباته ذي طابع ذاتي[1].

رغم تميز ركن السبب على ركن الغاية في القرار الإداري، إلا أنه توجد بينهما علاقة وثيقة، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه ركن السبب في القرار الإداري، من توجيه لتحقيق الصالح العام، وكثيرا ما تلتقي الحالة القانونية والواقعية التي تكون عنصر السبب مع الغاية التي تسعى وتهدف إليها الإدارة لتحقيقها[2].

ثالثا – التمييز بين ركن السبب و ركن المحل :

يتميز السبب عن المحل في القرار الإداري، بأن الأول يكمن في وقائع مادية وقانونية تسبق صدور القرار، وتدعو جهة الإدارة لإصداره، أما الثاني يتبن أثره بعد صدور القرار بحيث ينشئ مركزا قانونيا أو يعدله أو يلغيه[3]، ففي حالة صدور قرار عزل موظف عن الوظيفة بسبب

[1]– عامر بن محمد بن عامر الحجري، المرجع السابق،ص 11.

[2]– المرجع نفسه ،ص 12.

[3]– علال نذير ، المرجع السابق ، ص 17.

جريمة تأديبية، فهذا القرار شأن كل قرار إداري له سبب ومحل، فسبب العزل هو قيام الموظف بالجريمة التأديبية، أما محل القرار هو العزل الذي يتمثل في إلغاء مركز قانوني للموظف .

فهناك استقلالية بين السبب في القرار الإداري ومحله، فمن الجائز أن يكون ركن السبب صحيحا إلا أن محل القرار غير مشروع، إما لكونه غير جائز أو غير ممكن قانونا، و في هذه الحالة يبطل القرار رغم صحة سببه، مما نستنتج من ذلك وجود اختلاف في نطاق وظيفة كل من ركن السبب وركن المحل في القرار الإداري، مع التأكيد أنه لابد من وجود ركن السبب في القرار الإداري لينتج عنه المحل في ذلك القرار[1] .

[1]– عامر بن محمد بن عامر الحجري ، المرجع السابق ،ص 10.

المبحث الثاني

السبب كعيب من عيوب القرار الإداري

يعد عدم مشروعية القرارات الإدارية، سبب من أسباب التي يمكن للقاضي المختص بواسطتها إلغاء قرار إداري معين، مطعون فيه بعدم الشرعية، ويكون القرار الإداري غير مشروع لما يشوبه عيب يجعل من قرار إداري معيبا، أي مخالفا للقانون مما يوجب على القاضي إلغائه، ومن بين العيوب التي تجعل القرار الإداري معيبا، نجد عيب السبب في القرارات الإدارية الذي يحتل أهمية كبيرة، ذلك أنه على مصدر القرار الاستناد إلى أسباب صحيحة وواقعية تبرر اتخاذه، والتي يبحث فيها القاضي بداية من أوجه عدم المشروعية الأخرى.

وعلى رغم ما لعيب السبب من أهمية في الرقابة على أعمال الإدارة، إلا أنه ظهر متأخرا مقارنة بأوجه الإلغاء الأخرى، إذ برز في أوائل القرن العشرين في فرنسا، بعد أن كان عيب عدم الاختصاص يعتبر الوجه الوحيد للإلغاء، ولهذا يتم التطرق بالتفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين (**الأول**) نتطرق فيه إلى تعريف عيب السبب، وفي (**المطلب الثاني**) إلى كيفية إثباته .

المطلب الأول

تعريف عيب السبب في القرار الإداري

يعد عيب السبب من عيوب المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، يصيب ويشوب ركن السبب فيها، ويجعله سببا من أسباب الحكم بإلغائه، وذلك إذا كانت الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة في تكييفها القانوني، وهذا العيب كغيره من العيوب عدم

المشروعية، له عدة تعريفات ولكل فقيه تعريف خاص به، كما اختلف رأي الفقهاء بشأن عيب السبب حول اعتباره من عيوب عدم المشروعية أم لا، حيث هناك من الفقهاء من لم يعترف بعيب السبب في القرار الإداري، بينما هناك من الفقهاء من اعترفوا بوجود عيب السبب ولكن ليس كعيب مستقل بذاته، إلا أنه هناك فقهاء آخرين اعتبروا عيب السبب عيب مستقل بذاته عن العيوب الأخرى، وهذا ما يستدعي دراسة المقصود بعيب السبب **(كفرع أول)**، وعلى مكانته بين الأوجه الإلغاء الأخرى **(كفرع ثاني)** .

الفرع الأول

المقصود بعيب السبب في القرار الإداري

يتم التطرق في إطار هذه النقطة إلى المقصود بعيب السبب في الفقه الفرنسي **(أولا)**، ثم في الفقه العربي **(ثانيا)** .

أولا–في الفقه الفرنسي :

يرى الفقيه **بونارد** أن عيب السبب أنه " **يقع عيب السبب حينما تكون الوقائع أو الحالات التي قدمت كأسباب للقرار الإداري، غير موجودة ماديا وهذا ما يعرف بعدم الوجود المادي للأسباب، أو عندما تكون هذه الوقائع أو الحالات غير منصوص عنها قانونا لتكون بمثابة أسباب لذلك القرار، هذا ما يعرف بعدم الوجود القانوني للأسباب**[1]".

[1]– للإطلاع على النص الأصلي لرأي الأستاذ بونار، راجع :

– BOONARD Roger, précis de droit administratif, librairie générale de droit et de jurisprudence, 4eme édition, paris ,1943,p 105.

يعرفه الفقيه **شابي** أنه "**نكون بصدد عدم مشروعية بفعل تلك الأسباب، إذا كان أمام غلط في القانون أو غلط في الوصف القانوني للوقائع أو غلط في الوقائع** [1]."

كما عرفه الفقيه **دي لوبادير** بأنه "**يتعلق عيب السبب بعنصر من عناصر القرار الإداري، والمتكون من بواعث القرار أي الوقائع السابقة والخارجية للقرار والتي حمل وجودها مصدر القرار إلى اتخاذه** [2] ."

ثانيا–في الفقه العربي :

ذهب الأستاذ **ماجد راغب الحلو** بالقول أن عيب السبب " **هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه، بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة وغير صحيحة من حيث تكييفها القانوني** [3]."

يرى الأستاذ **عمار عوابدي** أن عيب انعدام السبب في القرار الإداري، قد يتعلق بالناحية المادية والواقعية، حيث تتوهم السلطة الإدارية المختصة، وتدعي ظروف وحالات ووقائع مادية خاصة أصدرت على أساسها قرارا إداريا، كما أن عيب السبب قد يقوم من الناحية القانونية وذلك في حالة إدعاء وتوهم الإدارة المختصة أن هناك شروطا أو أسبابا قانونية، قد تلزم اتخاذ وإصدار قرار إداري بسببها، ثم يثبت انعدام وجود هذه الشروط أو الأسباب القانونية في حقيقة الواقع [4].

---

[1]– نقلا عن: لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية ، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 354.

[2]– نقلا عن : حدة دراف ، عيوب القرار الإداري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2010، ص43.

[3]– نقلا عن : لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ، ص353.

[4]– عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ،الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2005،ص191.

يرى الأستاذ **عمار بوضياف** أن عيب السبب أحد أوجه عدم مشروعية القرار الإداري الناتجة عن عدم استناده لوقائع مادية أو قانونية تبرره، أو إلى وقائع غير صحيحة من ناحية التكييف القانوني، ومن ثم يعد ذلك القرار مشوب بعيب السبب الذي يرتب إلغائه لافتقاده لركن من أركانه وهو ركن السبب [1].

يتضح مما سبق أن عيب السبب هو انعدام الواقعة المادية أو القانونية أو الخطأ في تكييفها أو انعدام السند القانوني، الذي يبرر إصدار القرار الإداري، والذي تستند عليه الإدارة في إصدار قراراتها ، ويعني ذلك أن عيب السبب يتحقق عند إصدار الإدارة للقرار الإداري من دون استناد إلى تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرره، أو أن الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت إليها الإدارة غير صحيحة في التكييف القانوني، ومن ثم يعتبر ذلك القرار مشوب بعيب السبب الذي يرتب إلغائه، لإفتقاده لركن من أركانه وهو ركن السبب[2] .

يمكن استنباط صورتين لعيب السبب، تتمثل الأولى في انعدام الوقائع المادية والقانونية الذي تستند إليها الإدارة، كأن يصدر القرار لمجازات موظف تأديبيا بمقولة غيابه يوما دون إذن، هنا تقف واقعة الغياب على أنها واقعة مادية تمثل السبب الذي دفع جهة الإدارة إلى إصدار قرارا إداريا بعقوبة تأديبية، فإذا ثبت أن الموظف كان موجودا بعمله من بدء اليوم إلى نهايته، كان معنى ذلك عدم وجود السبب، وبهذا يكون القرار قد صدر بدون سبب أي أنه قرارا إداريا لا وجود لأحد أركانه فهو معيب حقيق الإلغاء.

[1]– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ،الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 ، ص201.

[2]– عبد الرحمان مويعدي ،الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري و المقارن ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014-2015 ، ص 153.

تأتي الصورة الثانية من صور عيب السبب في أن يكون للسبب وجود مادي، ولكن غير صحيح من الناحية القانونية، ففي المثال السابق يثبت أن الموظف تغيب فعلا، وهذا هو الوجود المادي للسبب ولكنه تغيب لأنه كان في إجازة عمل مرخص بها، وبهذا ينهار الوصف القانوني للغياب، ويكون السبب معيبا بعدم الوجود القانوني للسبب ويكون القرار معيب حقيق الإلغاء[1].

الفرع الثاني

مكانة عيب السبب بين الأوجه الإلغاء الأخرى

نظرا للإختلاف الفقهي الذي أثير بين فقهاء القانون الإداري، حول مكانة عيب السبب بين أوجه الإلغاء الأخرى، ظهر تبيان في ثلاث اتجاهات، فهناك اتجاه منكر لعيب السبب **(اولا)** وهناك اتجاه مقر بعيب السبب تحت وجه مخالفة القانون أو إساءة في استعمال السلطة **(ثانيا)** في حين يوجد اتجاه يؤيد أنصاره وجود عيب السبب كوجه مستقل **(ثالثا)**،وموقف المشرع الجزائري **(رابعا)**.

أولا–الاتجاه المنكر لعيب السبب :

يرى جانب من الفقه أن عيب السبب، لا يجوز اعتباره وجها للإلغاء. فلا يجوز النص على أن القرار الإداري مشوب بعيب السبب فقط، كما أنه ليس للقضاء حق في إلغاء قرار لعيب السبب، ويضيفون إلى ذلك بأن أوجه الإلغاء قد جاء في القانون على سبيل الحصر ولم يرد "عيب السبب " من بينها، بالتالي لا يجوز استحداث وجه لم ينص عليه المشرع[2].

من بين هؤلاء الفقهاء الذين أنكروا عيب السبب في القرار الإداري الفقيه **دوجي** إذ اعتبره مجرد حالة سابقة على القرار تثير فكرة في ذهن مصدره، وهنا يثير فكرة الباعث الملهم، والذي

[1]– عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص، 290.

[2]– علال نذير ، المرجع السابق ،ص24

يتلخص دورها في القيام بعمل دون أن يكون له أثر فعال في اتخاذ القرار لأنه أمر خارجي،وقد فسر أيضا إلغاء مجلس الدولة الفرنسي للقرارات الإدارية التي تكون معيبة في سببها، إما بإرجاع هذا الإلغاء لعيب الاختصاص، وهذا في حالة الاختصاص المقيد بتحديد الأسباب، وإما لعيب الغاية في غير حالات الاختصاص المقيد[1].

ثانيا-الاتجاه المقر بعيب السبب تحت وجه مخالفة القانون أو إساءة في استعمال السلطة :

اعترف جانب من الفقه بالأهمية التي يحتلها ركن السبب في القرار الإداري، وعليه اعترف بقيام عيب السبب الذي يؤثر في مشروعية القرار، إلا أنه لم يجعله مستقلا لإلغاء القرار الإداري، وإنما أدرجه ضمن عيب مخالفة القانون فيما إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة، أي في حالة إذا ما حدد المشرع للإدارة سببا لاتخاذ قرار معين، كشرط تقديم الاستقالة من موظف لإصدار قرار فصله، فإذا أصدرت القرار دون وجود أو تحقق هذا الشرط اعتبر قرارها مخالفا للقانون، وأيضا تم إدراجه تحت وجه إساءة استعمال السلطة عندما تكون سلطة الإدارة تقديرية[2]،حيث ذهب الأستاذ سليمان **محمد الطماوي** إلى أن العمل الذي يلغيه مجلس الدولة لانعدام السبب، هو عمل يشوب إما عيب مخالفة القانون وإما عيب انحراف في استعمال السلطة، وقد برر رأيه على أنه إذا كانت الأسباب المنعدمة ماديا أو غير قائمة قانونيا، وقد اشترط القانون وجودها صراحة لسلامة العمل الإداري، فإننا نكون أمام اختصاص مقيد، وبالتالي حالة مخالفة القانون، وإذا كانت الإدارة حين أعلنت عن تلك الأسباب عالمة بانعدامها ماديا وقانونا، وهنا يكون العيب هو حالة الانحراف في استعمال السلطة[3] .

---

[1]– علال نذير ، المرجع السابق ،ص24.

[2]– المرجع نفسه، ص، 25.

[3]–مؤذن مامون ، المرجع السابق ، ص 69.

نجد أيضا نفس رأي العميد هوريو وتلميذه فيدال وبالتالي في هذا الصدد نجد موقف الأستاذ فيدال حيث أن السبب في نظره هو حالة موضوعية واقعية أو قانونية تعتبر أساس القرار، فالسبب ركن من أركان القرار والذي يؤدي عدم مشروعيته الى عدم صحة القرار ويكون الإبطال هو المصير الواجب مقابلته به ،غير أن العيب الذي يصيبه لا يعتبر عيبا مستقلا بذاته بل يرجع الى حالة مخالفة القانون أو عيب الإنحراف في إستعمال السلطة[1]

هذا الجانب من الفقه لا يعترف بعيب السبب كعيب قائم بذاته، رغم اعترافه بكونه احد عناصر القرار الإداري، ويدمجه في نطاق عيب مخالفة القانون، وعيب إساءة في استعمال السلطة .

ثالثا–الاتجاه المؤيد بوجود عيب السبب كوجه مستقل بذاته :

اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتبار عيب السبب وجها مستقلا للإلغاء قائما بذاته، ذلك أنه لا يمكن أن يقوم أي قرار إداري دون سبب يبرره، وعلى أساس الربط بين أركان القرار الإداري وأوجه الإلغاء المختلفة ،وإسناد كل وجه من هذه الأوجه الى عنصر من عناصر القرار الإداري ويترأس هذا الإتجاه : "الفقيه بونار" الذي يرى أن" **كل تصرف قانوني تقوم به الإدارة يمكن رده الى عناصر أربعة هي الباعث والمحل والغاية والإعلان عن الإرادة والباعث هو المصطلح الذي أطلقه على الوقائع السابقة التي تثير القرار والتي تشكل أول مرحلة في العملية الذهنية للقرار الإداري**[2]

[1] – نقلا عن : لحسين بن شيخ آث ملويا ،دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 358 .

[2]– نقلا عن: ميسون جريس عيسى الأعرج ،عيب السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة وتطبيقية في الأردن) رسالة مكملة لمتطلبات الماجستر في القانون ،الجامعة الأردنية ،1999 ص 48.

ساير هذا الاتجاه جانب كبير من الفقه الفرنسي أمثال "**ديلوبادير**" الذي اعتبر أن "**عدم مشروعية السبب أو الخطأ في الحالة القانونية أو الواقعية تعتبر وجها مستقلا للإلغاء عن باقي أوجه الإلغاء الأخرى**"[1].

أخذ أغلبية الفقه العربي بهذا الاتجاه، حيث يرى الدكتور **ماجد راغب الحلو** أنه "**ليس هناك ما يمنع من إرجاع عيب السبب إلى أصل قضائي و على ذلك يكون التشريع قد ذكر أربعة عيوب، تبطل القرار الإداري وأضاف إليها القضاء الإداري عيبا خامسا هو عيب السبب**[2]." وهذا ما أكده **الدكتور خالد السمارة الزغبي** بقوله "**مادام هناك أركان للقرار الإداري وأن مخالفته أحدهما لمبدأ المشروعية يلحق بالقرار الإداري عيب الشكل أو الاختصاص** ...الخ فإنه عند تخلف الحالة الواقعية أو المادية، وصدور القرار الإداري مبنيا على سبب غير صحيح فإنه يكون باطلا ومشوبا بعيب السبب، ويقول حبذا لو أن المشرع يتدخل وينص صراحة بتقرير عيب السبب كوجه مستقل للطعن بالإلغاء[3].

يتضح أخيرا أنه إذا كانت مشروعية السبب تعتبر ركنا مكونا وأساسيا قائما بذاته عن باقي الأركان الأخرى في القرار الإداري، فإن عدم مشروعية تعتبر وجها للإلغاء مستقلا بذاته عن باقي أوجه الإلغاء الأخرى.

رابعا_ موقف المشرع الجزائري :

كان موقف القضاء الجزائري بعد استعراضنا للاتجاهات الفقهية السابقة الذكر حول عيب السبب ومدى اعتباره وجه مستقلاً بين أوجه الطعن الإلغاء، مغايرا تماما لما ذهب إليه القضاء المصري، وشبيها إلى حد بعيد بالقضاء الفرنسي وهو ما تم استخلاصه من خلال القضايا التي

[1]– نقلا عن مؤمن مؤمون ،المرجع السابق ، ص 76.

[2]–نقلا عن: علال نذير، المرجع السابق ، ص ص 25–26.

[3]– نقلا عن : مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 77.

حكم فيها بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تخلف ركن السبب، حيث نجد أن القضاء الجزائري لا يهمه البحث في السند أو السبب أو العيب، بالقدر الذي يهمه إعدام القرار الغير المشروع[1]، وعليه فإن القضاء الجزائري لا يصرح بإلغاء القرار على هذا الأساس، وإنما على تجاوز السلطة، أو على أساس انعدام الأساس القانوني أي مخالفة القانون، دون أن يحدد معنى هذه المخالفة، سواء كان هذا لعيب السبب أو لعدم الاختصاص أو عيب المحل ...الخ[2]، حيث أن القضاء الجزائري عند إلغاءه للقرار الإداري يقوم إما:

-بعدم ذكر وجه الإلغاء أصلا، والاكتفاء بعبارة الحكم ببطلان القرار، أو عبارة مما يستوجب إلغاءه[3].

-يذكر بأنه حكم بالإلغاء نتيجة تجاوز السلطة، دون أن يحدد ما يعنيه بتجاوز السلطة، وأي من العيوب يقصد، فهل هو عيب السبب أو عيب الاختصاص أو الانحراف باستعمال السلطة[4].

لعل عدم ذكر القضاء الجزائري لسبب إلغاء القرار الإداري يعد للأسباب التالية:

-حداثة القضاء الإداري الجزائري مقارنة بنظيره الفرنسي والمصري.

-قلة الاهتمام بالجانب الفقهي، والاهتمام فقط بالحكم دون العناء والبحث عن الوجه الدقيق للإلغاء طالما النتيجة واحدة وهي الحكم بالإلغاء[5].

---

[1]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 274.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ،المرجع السابق، ص 101.

[3]- انظر على سبيل المثال: الحكم الصادر في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 52661، الصادر في 1989/02/25، قضية سحب رخصة مخزن المشروبات، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر ، 1989،

[4]- انظر على سبيل المثال: الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، القرار رقم 115657، الصادر في 1997/01/05، القضية بين"ش.ع" ضد والي ولاية بسكرة، المجلة القضائية ، العدد الأول، الجزائر ، 1997،ص 101.

[5]- فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دون ذكر رقم الطبعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 218.

المطلب الثاني

إثبات عيب السبب و مدى إمكانية تصحيحه

تعتبر رقابة القاضي الإداري من أهم الضمانات الأساسية، لإحترام الإدارة لمبدأ المشروعية في قراراتها الإدارية، ذلك أن القرارات الصادرة عن الإدارة يجب أن ألا تصدر عن الهوى، وإنما يجب أن تستند إلى أسباب صحيحة وواقعية تبرر اتخاذها، ولكن في حالة صدور القرار على أسباب غير صحيحة، على المتضرر من هذا القرار أن يتمسك بعدم صحتها ويدفع أمام القضاء الإداري، وعليه عبء إثبات ذلك، وهنا يكون للقاضي الإداري دور استخدام وسائل للتخفيف من هذا العبء، وكذا محاولة معالجة القرار المعيب بعيب السبب، ولهذا نتطرق إلى عبء إثبات عيب السبب **(كفرع أول)**، وكيفية إثباته **(كفرع ثاني)**، وإلى مدى إمكانية تصحيحه **(كفرع ثالث)**.

الفرع الأول

عبء إثبات عيب السبب

يحق لكل خصم إثبات ما يدعيه أمام القضاء، بالطرق التي بينها القانون، إذ من حق المدعي تقديم كل ما لديه من أدلة التي يسمح بها القانون، ومن حق المدعي عليه تقديم الدليل العكسي عليها، وتفنيد ما يدعيه الخصم، وللقاضي كامل السلطة في تقدير أدلة الإثبات، وهذا ما يقودنا إلى بيان المقصود بعبء الإثبات**(أولا)**، وإلى المعني بعبء الإثبات عيب السبب **(ثانيا)**.

أولا-المقصود بعبء الإثبات :

لدراسة المقصود بعبء الإثبات يجب التطرق أولا إلى معنى الإثبات، ثم معنى عبء الإثبات.

1-معنى الإثبات :

يختلف معنى الإثبات في اللغة عن معنى الإثبات في القانون، وهذا ما يتم تبيانه فيما يلي.

أ- لغة :

يفيد الثبوت، كما يفيد الحجة والبينة[1]، كما نجد أن الإثبات في اللغة العربية له عدة معاني مثل: تأكيد الحجة أي إثبات الحجة وإقامة الدليل وتوضيحها، كما ورد في القران الكريم لمعنى قوله تعالى : « **وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اِغْفِرْ لَنَّا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الكَافِرِينْ**[2] » .

ب- اصطلاحا:

تعتبر أداة قانونية لتأكيد حقيقية أو واقعة معينة يدعيها أحد أطراف الخصومة ويثور حولها الشك والنزاع، ويسعى من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه، حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء[3].

2-معنى عبء الإثبات :

[1]- معجم الفكر العربي، عربي-عربي، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات عشاش، الجزائر، 2009، ص 06.

[2]- سورة ال عمران ، الاية 47.

[3]-شوقي ضيف، المعجم القانوني، دون ذكر رقم الطبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 112.

يتم التطرق من خلال هذه النقطة إلى المقصود بعبء الإثبات من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية.

أ- لغة :

تعني الحمل والثقل والعدل، والعبء يعني المثل والنظير وجمعه أعباء [1].

ب- اصطلاحا :

هو تكليف أحد أطراف الدعوى بإقامة دليل صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف عبئا لأنه حمل ثقيل يوضع على كاهل المدعي [2].

ثانيا- المعني بإثبات عيب السبب :

يقع عبء الإثبات وفقا للقواعد العامة على المدعي، فيجب على المدعي أن يثبت ما شاب سبب القرار الإداري من عيوب ويكون سبيله في تلك العيوب إما بإثبات عدم صحة الوقائع المادية أو القانونية التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار، أو لعدم انطباق الوصف القانوني على الوقائع المرتكبة، وقد يكون العيب في عدم التناسب المخالفة مع الأثر الذي رتبه القرار الإداري[3] .

يحق للمدعي وهو في سبيل إثبات دعواه، حق اللجوء إلى إقامة الدليل على صحة ما يدعيه بأي وسيلة تساعده للوصول إلى غايته، حيث أن جميع الأدلة متساوية في المرتبة أمام القاضي الإداري، ولا يخفي على أحد الصعوبة البالغة التي تواجه المدعي في إثبات عيب السبب وخصوصا إذا علمنا أن الإدارة في الأصل غير ملزمة بتسبيب قراراتها، ووجود قرينة

[1]- قاموس المعتمد الصغير، عربي-عربي، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر، لبنان، 2006، ص 368.

[2]- المرجع نفسه، ص 42.

[3]- مكاوي هجيرة و صيقع اسيا، المرجع السابق،ص 76.

صحة السبب في القرارات الإدارية الغير المسببة، إلا أن هذه الصعوبة تخف بالنسبة للمدعي في الحالات التي يلزم المشرع الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية، أو عندما يصدر القرار الإداري مشتملا على أسبابه، ففي هذه الحالة يستطيع المدعي إثبات دعواه من واقع الأسباب التي ذكرتها الإدارة في القرار المطعون فيه [1].

تكمن صعوبة إثبات عيب السبب، في الأحوال التي يصدر فيها القرار الإداري دون ذكر أسباب إصداره، فيقع على المدعي إثبات ما يدعيه من أسانيد حول عيب السبب الذي شاب القرار المطعون فيه، وعليه السعي في إقناع القاضي بذلك، وللقاضي في حالة إقناعه حول جدية الحجج المقدمة ضد ما شاب سبب القرار الإداري أن ينقل عبء الإثبات على عاتق الإدارة، لما يتوفر لديها من مستندات وأوراق مهمة وضرورية للفصل في الدعوى، فمن خلالها تستطيع الإدارة أن تبرر صحة السبب في القرار المطعون فيه، بجميع تلك المستندات والمعلومات التي اعتمدت عليها الإدارة في إصدار ذلك القرار، بإثبات عكس ما يدعيه المدعى[2]، وفي حالة امتناع الإدارة عن تقديم ذلك، فإنه يعد ذلك قرينة على وجود عيب شاب السبب في القرار الإداري و يؤدي ذلك إلى الحكم بعدم صحة ذلك القرار.

يتضح من خلال هذا أن القاضي يلعب دورا إيجابيا في توجيه الإجراءات، بحيث يقوم بتوزيع عبء الإثبات، على من يستطيع تحمل أثره من الطرفين كل حسب إمكانيته وحسب ما يقدر عليه في تقديم الدليل، وذلك على أساس أنه من الصعب بأن يوجد طرف وحيد يتحمل عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، تحملا كاملا، فلا يتحمله المدعي دائما لأنه عاجز عن ذلك في أغلب الأحيان لاسيما في المنازعات الإدارية، وليس سهلا على الإدارة أن تتحمله دائما

[1]– عامر بن محمد بن عامر الحجري ، المرجع السابق ، ص 13.

[2]– علال نذير ، المرجع السابق ، ص 30.

على الرغم من أنها قادرة عليها كونها مصدرة القرار، ومن الصعب القول أن القضاء هو الذي يتحمل هذا العبء لأنه يجب أولا إقناعه بموضوع الدعوى وهو ما لا ينسب للقاضي الإداري [1].

الفرع الثاني

كيفية إثبات عيب السبب

يعتبر إثبات عيب السبب لا يشكل أي صعوبة، إذا أفصحت الإدارة عن أسباب إصدار قراراتها، وإنما تكمن الصعوبة في حالة عدم إفصاح الإدارة عن قرارها، نتطرق في هذا الموضع إلى تباين حالات إثبات عيب السبب، وبالتالي كيفية إثبات عيب السبب بين الحالة التي تفصح فيها الإدارة عن سبب القرار الإداري **(أولا)**، وبين حالة عدم إفصاح الإدارة عن أسبابها**(ثانيا)** وأخيرا في حالة تعدد الأسباب **(ثالثا)** .

أولا :في حالة إفصاح الإدارة عن سبب القرار الإداري :

تعتبر الإدارة في الأصل غير ملزمة بالإفصاح عما استندت إليه من أسباب، وهي بصدد إصدار لقراراتها، إلا أنه استثناءًا قد يتدخل المشرع في بعض الحالات ملزما إياها بذكر أسباب القرار، بحيث يتعين على الإدارة الالتزام بهذه الأسباب حال إصدارها لتلك القرارات، فإن خالفتها وأصدرت القرار لسبب أجنبي عنها، كان قرارها في هذا الشأن باطلا بحيث يكون معيبا في سببه، وقد تقوم الإدارة بذالك طواعية، فتخضع تلك الأسباب لرقابة القضاء للتأكد من صحة وجودها المادي وسلامة وتكييفها القانوني وكذا ملائمتها، ولا اثر لإرادة الإدارة في كونها ذكرت الأسباب نتيجة إلزام القانون لها بذالك أو اختيارا بإرادتها

[1]–مؤذن مامون ، المرجع السابق، ص ص 152–153.

ودون أن تكون ملزمة، إذ طالما ذكرت هذه الأسباب فهي خاضعة لرقابة القضاء[1]، ففي هذه الحالة يسهل على المدعي عبء إثبات عيب السبب في حالة وجوده.

ثانيا–في حالة عدم إفصاح الإدارة على سبب إصدار قرارها :

انطلاقا من أن الإدارة كأصل عام غير ملزمة بتسبيب قراراتها سواءا في الأوراق أو أمام القضاء، إلا إذا وجد نص صريح يلزمها بذلك، ففي حالة امتناع الإدارة على ذكر أسباب التي أسست عليها القرار، فإن الأمر يكون صعب على المدعي في شأن إثبات عيب السبب[2]، وهذا عبء شديد يقع على المدعي، وذلك بسبب الاختلاف في المراكز والقدرات بين الإدارة والمدعي، لأن الإدارة تملك من الأدلة ما يكفي لحسم الدعوى لصالح المدعي، وذلك من خلال الأوراق والمستندات التي تحتفظ بها، ولكنها لن تقدمها إلى القضاء طواعية لأنها خصم في الدعوى و تسعى لكسبها.

تدارك القضاء الإداري صعوبة موقف المدعي الملقى عليه عبء الإثبات، فقد أعفاه من تحمل هذا العبء ونقله إلى الإدارة، بشرط أن يثير المدعي قرائن مقنعة تشكك في قرينة صحة أسباب القرار الإداري محل الطعن، وبذلك يقع على الإدارة عبء إثبات هذه الأسباب فإن امتنعت عن ذلك أو لم تقنع القاضي بالأدلة المعروضة عليه، قضى بإلغاء القرار لكونه معيب بسببه[3]، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ،ص 793.

[2]– بوشعور وفاء ،سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في مدرسة الدكتوراه، شعبة قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010–2011 ، ص 89.

[3]– صيقع اسيا و مكاوي هجيرة، المرجع السابق، ص، 72.

الجزائري[1]، وهو السند القانوني الذي خول للقاضي الحق في ممارسة إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراتها، عن طريق طلب يوجهه القاضي الإداري للخصوم من أجل تقديم تفسيرات أو وثائق تساعده في الفصل في القضية المطروحة عليه، حيث تنص المادة على ما يلي: "....**يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع** ".

تخول هذه المادة للقاضي الإداري عدة سلطات، كتمكينه من طلب من كل أطراف القضية بما فيها السلطة الإدارية تقديم كل التفسيرات والشروح والوثائق التي يراها ضرورية، إضافة إلى تمتع القاضي بكل حرية في تقرير ملائمة طلبه، أما في حالة رفض الإدارة تقديم تلك الوثائق والتفسيرات غير محمية قانونيا[2]، فإن المادة 819 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تنص على أن القاضي يستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الإمتناع، و يفهم منطقيا من هذه العبارة أن حجج ووسائل المدعي مؤسسة قانونا[3].

ثالثا–في حالة تعدد الأسباب :

يجب أن يستند القرار الإداري إلى سبب أو أسباب صحيحة ومشروعة تبرره ،هذا تم التطرق اليه فيما سبق ، فإذا قام القرار الإداري على سبب واحد فالأمر هذا واضح والبحث في مشروعيته سهل، ولكن الأمر يختلف في حالة تعدد الأسباب التي استند إليها القرار، فقد يتبين

[1]– القانون 08–09،المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 2008.

[2]– كامل سمية ، تسبيب القرارات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2017–2018 ، ص ص 298–299.

[3]–راجع المادة 819 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المذكور سالفا.

للقاضي الإداري أن بعض الأسباب صحيحة ومشروعة، في حين أن بعض الأخر يفتقد إلى الصحة والمشروعية .

نجد من تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الخصوص، ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 1993، في قضية تعود وقائعها إلى إقصاء نقيب من صفوف الجيش الوطني الشعبي، المدعو(ب.م)، وهذا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 13 ماي 1989، وقد استند وزير الدفاع في قراره هذا إلى سببين، السبب الأول يتمثل في سلوك المعني الغير اللائق بالمؤسسة العسكرية، وذلك بسبب إحالته على المحكمة العسكرية عدة مرات والحكم عليه في سنة 1981 بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ بسبب إهانته للجيش، أما السبب الثاني فيتمثل في أن المعني قد خالف قواعد الطاعة المفروضة عليه تجاه رؤسائه.

إثر ذلك قام السيد (ب،م) بالطعن بالإلغاء ضد قرار وزير الدفاع أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وفي هذا الصدد عبرت الغرفة الإدارية بأن السبب الثاني المتمثل في مخالفة قواعد الطاعة، كاف لوحده ليكون مبررا لقرار إقصاء الطاعن من صفوف الجيش الوطني الشعبي، حيث جاء في حيثيات قرار الغرفة مايلي"....حيث من المعروف أن معايير المصلحة في الجيش دقيقة، وأنه على كل عضو في صفوف الجيش سلوك يتماشى ورتبته حيث أنه طبقا للأمر 69-89 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، المتضمن قانون ضباط الجيش الوطني الشعبي، خاصة المادة 31 منه، فإن الإقصاء من أجل عدم الطاعة يمكن في حالة ...ونظرا لكون عبارات الطاعة و السلم التسلسلي لهما مفهوم أكثر دقة، ترى المحكمة العليا أن قرار الإقصاء المتخذ ضد المدعي في الطعن مبرر.."[1]

[1]- نقلا عن: عبد الرحمان مويعدي، المرجع السابق، ص 164.

قضى أيضا مجلس لدولة المصري في هذا الخصوص في حكمه الصادر بتاريخ 13 أفريل سنة 1948 بخصوص توقيع عقوبة إدارية على أحد الموظفين لاتهامه بعدة جرائم تأديبية ثبت صحة بعضها دون البعض الأخر، بقوله"...ما جاء في أسباب القرار خاصا بإحدى التهم غير سليم قانونا، فإن ذلك لا يؤثر في سلامة القرار ما دام قد قام على ثبوت التهم الأخرى التي من شأنها أن تبرر النتيجة التي انتهى إليها ..."[1].

يتضح مما سبق أنه في حالة تعدد الأسباب، يجب التمييز ما بين الأسباب الحاسمة والأسباب الزائدة، وذلك أنه عندما تستند الإدارة في قرارها لعدة أسباب وتكون بعضها غير مشروعة، فإذا كان بصدد أسباب زائدة فلا يصرح القاضي ببطلان القرار، إذا تبين له أن الأسباب الباطلة لم تلعب دورا مصيريا في اتخاذ القرار، أما إذا أسس القرار على عدة أسباب وكانت الأسباب الغير المشروعة حاسمة فإن القرار الإداري مصيره الإبطال، ونستنتج من خلال هذا أن عدم مشروعية السبب الزائد لا يؤثر على صبغة ومضمون القرار[2].

الفرع الثاني

مدى إمكانية تصحيح القرار المعيب بعيب السبب

ابتدع القضاء الإداري طريقه في إمكانيته من تصحيح القرار المعيب بعيب السبب وذلك من خلاله سلطته، وذلك عن طريق إحلال السند الصحيح محل السند الخاطئ**(أولا)**، أو إحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ **(ثانيا)**.

[1]– أشار إليه: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص 796–797.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص ص 45–46.

أولا :إحلال السند الصحيح محل السند الخاطئ:

تبني الإدارة قرارها في هذه الحالة على أساس قانوني معين، ثم يتبين لقاضي الموضوع من خلال الدعوى أن هذا الأساس لا يصلح كسند قانوني للقرار، في حين أن هناك سبب أخر أولى بالإدارة أن تستند عليه في قرارها، ولتجنب الإبطال سمح مجلس الدولة للقاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الإدارة، بإحلال الأساس الصحيح محل الأساس المعيب لتجنب الإبطال، ما دام في وسع الإدارة إعادة إصدار القرار مصححا[1]، وذلك بضرورة مراعاة أمرين أساسيين وهما :

ا- ضرورة دعوة القاضي للأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم بخصوص هذه المسألة.

ب-عدم تأدية تطبيق السند القانوني الصحيح إلى حرمان المعني بالقرار من الضمانات المرتبطة بتطبيق القاعدة القانونية، التي كان يتوجب على الإدارة الأخذ بها كأساس للقرار[2].

ثانيا-إحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ :

أقر القضاء الإداري لقاضي الإلغاء في حالة السلطة المقيدة للإدارة، بإمكانية تصحيح القرار المطعون فيه، بإحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الإدارة، ووفق ما يظهره ملف الدعوى لتفادي إلغاء القرار، بشرط أن يكون القرار الجديد بنفس مضمون القرار المطلوب إلغاءه[3].

---

[1]- داهل وافية ،سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم، تخصص قانون عام ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2017-2018 ، ص ص 123 -124.

[2]- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دون ذكر رقم الطبعة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص ص 171-172.

[3]- داهل وافية، المرجع السابق، ص 124.

ولإمكانية إحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ، يجب التقيد بضرورة مراعاة ثلاثة أمور أساسية تتمثل في :

ا–دعوة القاضي للأطراف لإبداء ملاحظتهم حول السبب الجديد.

ب–أن يكون السبب الجديد مستمد من وضعية سابقة على لحظة صدور القرار المطعون فيه، فإذا كان سببا مستجدا امتنع الإحلال.

ج–أن لا يؤدي إحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ إلى حرمان المدعي من ضمانات إجرائية مرتبطة بهذا السبب الأخير[1].

[1]– مكاوي هجيرة وصيقع اسيا ، المرجع السابق ، ص 74.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على السبب في القرار الإداري

تتمتع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، بأهمية كبيرة في المحافظة على حقوق الأفراد وحمايتهم في علاقاتهم بمختلف المرافق الإدارية للدولة، ومن كل التجاوزات الممكنة من طرف الإدارة، وهي من أنجع أنواع الرقابة نظرا لما توفره من ضمانات للمتقاضين، وذلك بتوفر عوامل الاستقلال والحياد، عكس أنواع الرقابة الأخرى، برغم أن القرارات الإدارية هي أهم مظهر من مظاهر نشاط والتزامات السلطة التي تتمتع بها الإدارة، والتي تستمدها من القانون وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد، وتمكينهم من مخاصمة القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو المعيبة، والتي من شأنها أن تكون السبب في إلغائها أو تعديلها، ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، تخلف ركن السبب والذي هو محل دراستنا.

أخضع القضاء الإداري سبب القرار الإداري لرقابته، باعتباره أحد أركان القرار الإداري الذي يبطله في حالة تخلفه، وقد تطورت تلك الرقابة من الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، إلى رقابة التكييف القانوني لتلك الوقائع، من حيث مدى صحة وصف الإدارة لها ومدى تطابق هذا الوصف مع القانون، وأخيرا وصلت رقابة القضاء الإداري على سبب القرار الإداري إلى أقصى مدى، حيث ذهب القضاء وفي أحوال استثنائية إلى فرض رقابته على أهمية تلك الوقائع ومدى الخطورة الناجمة عنها، ولذلك يتم تقسيم هذا العنصر كما يلي:الحدود التقليدية للرقابة على السبب في القرار الإداري**(المبحث الأول)**، وتطور الرقابة على السبب في القرار الإداري**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحدود التقليدية للرقابة القضائية على سبب القرار الإداري

ظهرت الرقابة القضائية على ركن السبب في أوائل القرن العشرين في فرنسا، والذي سار نحو القضاء المصري والجزائري، وذلك بعد أن كانت الإدارة حرة في نطاق ممارسة اختصاصها التقديري، في إيجاد الوقائع التي تستند عليها في إصدار قراراتها، دون أن يكون للقضاء حق الرقابة على قراراتها، فقد أصبح الاستناد إلى هذه الوقائع سواء في نطاق اختصاصها التقديري أو المقيد محل الرقابة القضائية، وأيضا اتسعت الرقابة على الوصف القانوني لها أي مدى مطابقتها للقانون، وهذا ما سيتم إبرازه في هذا المبحث، الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع(**المطلب الأول**)، والرقابة القضائية على التكييف القانوني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الرقابة على الوجود المادي للوقائع

يفرض القاضي الإداري رقابته عل الوجود المادي للوقائع، التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، باعتبار تلك الوقائع الأساس الذي يقوم عليها القرار والدافع في إصداره، وبالتالي يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصداره من وقائع، ولذلك تعتبر الرقابة على الوجود المادي للوقائع أول خطوات الرقابة على مشروعية القرار الإداري، إذ لا يمكن للقاضي الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، دون البحث في وجودها المادي، لأنها الأرضية التي تنطلق منها الرقابة، وعليه خصص **(الفرع الأول)** لمضمون الرقابة على الوجود المادي، و**(الفرع الثاني)** تطبيقات رقابة الوجود المادي للوقائع في الجزائر والقضاء المقارن .

الفرع الأول

الرقابة على الوجود المادي للوقائع

تتجلى هذه الصورة في قيام القاضي الإداري، من التأكد من صحة الوجود المادي الفعلي للحالة المادية التي بني عليها القرار، فإذا وجدها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعلا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء[1]، فإذا تأكد القاضي الإداري مثلا، أن الموظف الذي نسب إليه جريمة تأديبية من الدرجة الرابعة، أنه لم يقم بالخطأ المهني أو التأديبي المنسوب إليه، يلغى قرار الفصل لعدم مشروعية السبب لانعدامه،وتنصرف مضمون هذه الرقابة إلى التحقق مما يلي:

-أن تكون الوقائع المتخذة أساسا للقرار الإداري ثابتة الوجود المادي، وقائمة من الناحية الفعلية في تاريخ وقوعها وليس مجرد توهم من طرف الإدارة.

-أن تكون هذه الوقائع محددة غير مبهمة وغامضة.

-أن تكون تلك الوقائع غير منتحلة ولا صورية[2].

يتحقق القاضي الإداري من خلال هذه الركائز الثلاث، من صحة الوجود المادي لسبب القرار الإداري، ولا يكفي مجرد قيام الوقائع المادية في عنصر السبب لتبريره، وإنما يتعين أن يكون المدعي مسئول عنها، فإذا اتضح أن الوقائع المنسوبة إليه والتي قام عليها القرار المطعون فيه غير صحيحة، إما بعدم صحة واقعيتها أو لعدم مسؤولية المدعي شخصيا عنها يكون القرار المذكور في هذه الحالة قرار انعدم أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه[3].

---

[1]-محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 161.

[2]- داهل وافية،المرجع السابق ،ص 91.

[3]- سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص 320 وما بعدها.

تمثل الرقابة القضائية على صحة الوجود المادي للوقائع المرحلة الأولى وجوهر الرقابة على السبب في القرار الإداري، وتشمل كافة القرارات الإدارية، وفي كافة ميادين النشاط الإداري، فالقاضي الإداري يفرض رقابته على الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها ودفعت الإدارة في إصدار قرارها، وثم يبطل القرار إذا ما ثبت عدم صحة الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدارها لقرارها[1].

الفرع الثاني

تطبيقات الرقابة على الوجود المادي للوقائع

يتم التعرض في هذا الصدد إلى موقف المشرع القضاء (أولا)، وإلى موقف القضاء المصري (ثانيا)، وأخيرا إلى موقف القضاء الجزائري (ثالثا).

أولا–موقف القضاء الفرنسي:

باشر مجلس الدولة الفرنسي رقابته على الوجود المادي للوقائع، بعدما كانت محظورة عليه من خلال دعاوي عديدة، بدأها من خلال حكمه على قضية **(Monod)** بتاريخ 1907/07/08، بحيث تتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار إداري بإحالة الطاعن على المعاش بناءا على طلبه، ومع ذلك لم يحكم مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار، لأن الإدارة أوضحت أن قرارها أتخذ على مخالفات صدرت من الطاعن لم ترغب بكشفها[2]. وتبع هذا الحكم صدور حكم في قضية **(Camino)** الصادر بتاريخ 1916/01/14، تتخلص وقائعه في صدور قرار عزل الدكتور كامينو من وظيفته كعمدة، لما نسب إليه أنه لم يراعي الوقار اللازم لموكب جنائزي كان يشارك فيه، على انه أدخل التابوت من الثغرة في حائط المقبرة،

[1]– علال نذير ،المرجع السابق ،ص،37.

[2] – نقلا عن : أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص47.

ثم أمر بحفر حفرة غير كافية للقبر بزعم احتقاره للمتوفي، وقد ألغى المجلس قرار العزل لبنائه على سبب غير صحيح من الناحية المادية[1].

ثم قضى بعد ذلك في العديد من الأحكام، بإلغاء القرار الإداري المبني على وقائع غير صحيحة، رغم تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية فيها، ومن أمثلة على ذلك حكم جنرال**(De noue)** في 1918/07/05، حيث ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار وزير الحربية الفرنسي بإحالة الجنرال **(De noue)**، على الاستيداع بعلة ارتكابه أخطاء تأديبية، حيث تبين للمجلس عدم صدور تلك الأخطاء عنه، وأن الوقائع لم تكن صحيحة ماديا، وهذا على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الوزير بشأن ضمان السير الحسن لهذا المرفق الحساس[2]. وكذا حكمه في قضية **(Tréport)** بتاريخ 1922/01/20[3]، والذي يبرز تطورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث راقب قاضي الإلغاء صحة الوقائع في قرار لم يشترط المشرع ضرورة تسببيه.

استقر مجلس الدولة الفرنسي، على ممارسة رقابته على الوجود المادي للوقائع بحيث يحكم بإلغاء القرارات الإدارية، إذا تبين له أن الإدارة قد استندت إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية.

---

[1]– نقلاعن: سالم رندة،الرقابة القضائية على عيب السبب، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012–2013،ص 22.

[2] – نقلا عن: داهل وافية، المرجع السابق، ص 93.

[3]– تتلخص وقائعه في صدور قرار إحالة السيد Tréport على التقاعد، وأشارت الإدارة أنه تم بناءا على طلبه وهو ما فنده المدعي، وردت الإدارة أنها اتخذت من واقعة استدعاء الوزير للمدعي و محادثته شفويا بخصوص الإحالة على التقاعد وقبول الأخير لها، سببا مبرر ويقوم مقام الطلب، واعتبر مفوض الحكومة هذا الإتفاق بين الوزير والمدعي نوعا من الضغط المعنوي على الموظف الطرف الضعيف في الاتفاق وخضوعا من للسلطة الرئاسية، وللمزيد حول القضية راجع: داهل وافية، المرجع نفسه، ص 93.

ثانيا–موقف القضاء المصري:

بدأ مجلس الدولة المصري رقابته على الوجود المادي للوقائع، منذ إنشائه سنة 1946 من حيث انتهى نظيره الفرنسي، حيث أقام قاعدة عامة تطبق على جميع القرارات الإدارية، مفادها ضرورة استنادها على أسباب صحيحة قانونا وقائمة ماديا، سواء حدد القانون هذه الأسباب أم كان للإدارة حرية في اختيارها بموجب سلطتها التقديرية[1]، وقد شملت هذه الرقابة جميع ميادين النشاط الإداري، وخاصة المجال التأديبي وقرارات الضبط المتعلقة بحماية النظام العام وقرارات إبعاد الأجانب أو الترخيص بالإقامة[2].

مر قضاء المحكمة العليا الإدارية المصرية، في شأن الرقابة على الوجود المادي، بثلاث مراحل، في الأولى أبدت محكمة القضاء الإداري المصري، تأكيد حق القضاء في إسباغ رقابته على الوقائع التي يستند إليها القرار الإداري، وذلك من خلال حكمها الصادر في 1949/02/24، حيث قام بإلغاء القرار الصادر بإحالة موظف على الاستيداع بحجة مرضه فإذا ثبت أن الموظف عند صدور هذا القرار لم يكن مريضا، بل كان يزاول عمله، فغياب الوجود المادي للواقعة التي بني عليها القرار الخاص بالإحالة على الاستيداع، جعل مجلس الدولة يلغيه، ومن خلال هذا الحكم أكدت المحكمة الإدارية المصرية، حق القضاء الإداري في الرقابة على الوجود المادي للوقائع التي تشكل سببا في إصدار القرار[3].

رغم ذلك تراجع قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية، في المرحلة الثانية على رقابة الوجود المادي للوقائع، في بعض الحالات كقرارات الترخيص للأجانب بالإقامة في البلاد أو إبعادهم، حيث أوضحت أن سلطة الإدارة في ذلك مطلقة، ترخص فيها في حدود ما تراه

[1] –داهل وافية، المرجع السابق، ص 95.

[2] –محمد علي الشباطات،"عبء إثبات عيب السبب في القرار الإداري"، مجلة دراسات وأبحاث،مجلد11، العدد02، 2019/07/02، ص 132.

[3] –نقلا عن: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 231.

متفقا مع الصالح العام، ويرجع ذلك إلى أن الدولة لها سيادة إقليمية تتمتع بسلطة عامة مطلقة في تقدير من هو مناسب للإقامة أو عدم الإقامة في أراضيها. فقد نصت المادة 14 من قانون إقامة الأجانب الصادر في المرسوم السلطاني رقم 95/16 [1]على انه"...***ويجوز رفض منح الإقامة أو تجديد المنح دون إبداء الأسباب***"، وهذا ما يخول السلطة الإدارية حق رفض منح الإقامة أو تجديدها دون إبداء الأسباب، وهذا دليل على تمتع الجهة الإدارية بالسلطة التقديرية لتقدير ما هو مناسب لإصدار القرار الإداري، ولها مطلق الحرية في تقدير الظروف القرار وتقدير الملابسات المحيطة به، لتقدير ملائمة إصداره من عدمه.

تعرض مجلس الدولة المصري، من خلال موقفه السابق لانتقادات فقهية، على أساس أن هذه الأحكام قد خالفت الصواب، في رفضها للرقابة على الوجود المادي للوقائع، رغم أنها تمثل الحد الأدنى من الرقابة، فلا يجوز للقضاء الإداري الامتناع من القيام بها.

عدلت المحكمة الإدارية العليا عن رأيها السابق، بتأثير من الفقه في المرحلة الثالثة، بعدما كانت تمنع فيه الإدارة حق الترخيص للمواطنين بالسفر خارج البلاد، أو رفضه في ضوء اعتبارات المصلحة العامة، حيث اشترطت في قضائها اللاحق أن يكون رفض الترخيص مستندا إلى أسباب صحيحة، كما اشترط هذا الاتجاه الأخير أنه لسلامة قرارات الاعتقال التي تتخذ في إطار قانون الطوارئ، أن يكون من صدر ضده القرار قد ارتكب فعلا مضرا بالأمن العام، ولا يكفي لصدور القرار مجرد الاشتباه في خطورة الشخص على الأمن العام، و يشير ذلك الحكم غلى ضرورة أن يكون سبب القرار قائما ومؤكدا، فلا يكفي احتمال وقوعه مستقبلا سببا في صدور القرار، حيث أن الاحتمال قد يكون في حكم العدم إذا لم يصدق التوقع ومن ثم لا يصلح سندا للقرار[2].

[1]–نقلا عن: عامر بن عامر الحجري، المرجع السابق، ص 24.

[2]–القرار رقم 2034، الصادر في 1987/06/03، نقلا عن: عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،أوجه الطعن بالإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 232.

ثالثا- موقف القضاء الجزائري:

سار القضاء الإداري الجزائري، على النهج الذي اتبعه مجلس الدولة الفرنسي والمصري حيث راقب الوجود المادي للوقائع الدافعة لإصدار القرار، وشملت هذه الرقابة كافة ميادين النشاط الإداري، خاصة مجال القرارات التأديبية وتلك الماسة بالحقوق والحريات العامة، بحيث يسعى القاضي الإداري الجزائري أثناء رقابته للقرار الإداري، إلى التأكد من الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية التي بني عليها القرار، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "**من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية تتخذ بناءا على اعتبارات قانونية وليس اعتبارات متعلقة بالواقع...**[1]".

كما أكد مجلس الدولة فرضه الرقابة على الوجود المادي للوقائع، من خلال قراره الصادر في 1999/02/01، والذي جاء في حيثياته ما يلي "...**حيث أن الاستئناف يهدف إلى إلغاء القرار المستأنف فيه، والقضاء من جديد يرفض دعوى المدعي الرامية إلى إلغاء القرار لولائي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية...، واستند الاستئناف على أنه بعد تحريات عميقة ودقيقة من طرف مؤسسات الدولة، بما فيها السلطات الأمنية والإدارية، اتضح أن المستأنف عليه كان له سلوك معادي للثورة أثناء الحرب التحريرية ...، ولكن حيث أن القرار لولائي موضوع الدعوى، جاء غير معللا ومدعما بأدلة كافية على ما ينسب إلى المستأنف عليه مما يجعله منعدم الأساس...**[2]".

كما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر في تاريخ 1981/07/11 في قضية المدعى "ا ر"ضد والي ولاية الجزائر ورئيس دائرة مراد رايس،

[1]- انظر تفاصيل القضية في :المحكمة العليا، الغرفة لإدارية، القرار رقم 56705 ، المؤرخ في 1988/10/22، القضية بين(و.ب.ى) و (و.و.س، و.و.د.م.م)، المجلة القضائية، العدد03، 1992، ص 143.

[2]-نقلا عن : لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص ص 59 -61.

"حيث ألغى قضاء الغرفة الإدارية المذكورة بموجب هذا الحكم، قرار رئيس دائرة مراد رايس الصادر في 1979/05/29 ، والذي قام بموجبه السيد "أ ر"من إتمام سور حول فيلته، الكائنة بنهج الإخوة جلالي بئر خادم، بحجة أن هذا السور يخل بالنظام العام عن طريق الإخلال بالأمن، بالرغم من أن صاحب الشقة المذكورة كان قد تحصل على رخصة بناء السور من رئيس بلدية بئر خادم، بتاريخ 1978/09/28 ، وبموجب قرار صادر من نفس البلدية يتضمن رخصة البناء مؤرخ في 1979/01/16، فطعن صاحب الشقة في قرار رئيس دائرة مراد رايس بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1979/10/29 ، و بعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية حكما قضائيا بتاريخ 1981/07/11 يقضي بإلغاء قرار رئيس دائرة مراد رايس، لأن هذا القرار غير مؤسس وغير مستند إلى وقائع ثابتة وصحيحة تبرر اتخاذه ..."[1] .

يتضح مما سبق أن القضاء الإداري، في كل من الجزائر وفرنسا ومصر، قد بسط رقابته على الوجود المادي للوقائع، التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، باعتبار تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار، ومن ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصدارها من وقائع، وتعتبر هذه الرقابة المرحلة الأولى من مراحل الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري، فبعد أن تحقق قاضي الإلغاء من صحة الواقعة ماديا، انتقل لرقابته لتحقق من صحتها من الناحية القانونية.

[1]–المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 22236، الصادر بتاريخ1981/07/11، قضية "أ.ر"ضد "و.د"،نقلا عن: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص 270.

المطلب الثاني

الرقابة على التكيف القانوني للوقائع

تطور قضاء المجلس إلى تقرير بسط رقابته على مشروعية التكييف القانوني للوقائع، بعد فترة زمنية وجيزة على تقرير رقابته على مشروعية الوجود المادي للوقائع، المكونة لركن السبب في القرار الإداري، وبالتالي بعد أن يثبت للقاضي حال رقابته على سبب القرار الإداري، أن الوقائع المادية التي أسس عليها هذا القرار قائمة، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية لرقابة السبب وتنصب على التأكد من سلامة التكييف أو الوصف الذي أصبغته الإدارة على هذه الوقائع، فإن كان هذا الوصف سليما من الناحية القانونية، كان القرار الذي استند إليه صحيحاً، وإذ كان العكس حكم على القرار بالإلغاء لعدم مشروعيته .

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتم دراسة مضمون هذه الرقابة في**(الفرع الأول)** وتطبيقات هذه الرقابة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

مضمون الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

يتم التطرق من خلال هذا الفرع، إلى التعريف برقابة التكييف القانوني للوقائع **(أولا)** وعلى أساس هذه الرقابة **(ثانيا)**، وأخيرًا الحالات الاستثنائية التي يمتنع فيها القاضي الإداري في بسط رقابته على التكييف القانوني للوقائع**(ثالثا)** .

أولا : التعريف بالرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

يطلق على هذه الرقابة القضائية، برقابة صحة التكييف القانوني للوقائع، التي تحقق من وجودها المادي، إذ يتم التحقق من صحة التكييف القانوني لها، إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدارة العامة لإصدار القرار ذات طبيعة قانونية، تبرر إصداره من الناحية القانونية ودور القاضي في هذه الحالة، هو التأكد أن الواقعة الموجودة تتضمن الوصف القانوني الذي من شأنه تسويغ القرار[1]، فرقابة التكييف القانوني تعني إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية ونصوص القانون، بالنسبة لقرار الجزاء التأديبي على سبيل المثال، بعد التأكد من ارتكاب الواقعة محل المسائلة التأديبية، يتجه البحث لمعرفة ما إذا كانت تلك الواقعة التأديبية تبرر قرار الجزاء، أم أنها على العكس من ذلك فيبطل القرار التأديبي[2].

يسلك القاضي أحد الطريقين أو كلاهما بعد تأكده من ثبوت الواقعة التي أستند إليها قرار الإدارة، فإما أن يتناول الواقعة بالتكييف لمعرفة مدى تطابقها مع القانون، وإما إن يعالج القانون بالتفسير لمعرفة مدى انطباقه على الواقعة، فإذا ثبت عدم صحة التكييف أو عدم تطابقه مع القانون، كان القرار مشوبا بعيب يؤدي إلى إلغائه، وأحكام القضاء الإداري مستقرة على إعطاء القاضي سلطة رقابة التكييف القانوني للوقائع، كإحدى مراحل الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري [3].

---

[1]– علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دون ذكر رقم الطبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004، ص ص 910–911.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات للإصدارات القانونية ،دون بلد النشر ،2008، ص 132.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق، ص 238.

ثانيا –أساس الرقابة على التكييف القانوني للوقائع :

يوجد فريقين من الفقه، هناك من يعتبر رقابة التكييف هي رقابة تندرج ضمن المشروعية وهناك رأي مخالف يرى ان رقابة التكييف تندرج ضمن الملائمة :

1-الفريق الأول:

أثبت جانب كبير من الفقه، أن رقابة التكييف في حالة السلطة التقديرية للإدارة هي رقابة مشروعية، وذالك لأن دور القاضي هو التحقق من مدى صحة ومشروعية القرارات التي تصدرها الإدارة، حيث أن مؤيدي هذه الفكرة يستندون في رأيهم إلى فكرة الطوائف، ومفهومها قد أظهره الأستاذ فالين، أن المشرع أيقن منطقيا انه لا يجوز حصر جميع الوقائع التي قد تفرض على رجل الإدارة، حيث سعى إلي تجميع كل مجموعة من الوقائع، التي ترتبط برابطة التجانس من نوع معين في طائفة معينة، أي طائفة قانونية محددة ومثالها "الأخطاء التأديبية"، حيث أنه عندما يحدد القاضي الطائفة التي تندرج منها الوقائع المعروضة أمامه، فإنه بذالك يقوم بمراقبة التكييف القانوني للوقائع، وذالك عن طريق تفسير النص القانوني الذي يتضمن هذه الطائفة ومن ثمة فإن الرقابة التي باشرها هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، ويؤيد الأستاذان **(drago)** و**(Auby)** ما ذهب إليه الأستاذ(**Valline**) من تقرير كون الرقابة على التكييف القانوني للوقائع هي رقابة مشروعية، ويستندان في هذا إلى العبارات التي يستخدمها القاضي نفسه، فهو عادة ما يستعمل عبارة التكييف القانوني للوقائع، أو أن الواقعة من طبيعة تبرير القرار المطعون فيه قانونا[1].

[1]– عثماني صورية، الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،2013/2012،ص114.

2-الفريق الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أمثال "**هوريو**" و إلى جانبه "**دوبيسون**" والفقيه "**جيز**" على أنه مادام القاضي قد أحل تقديره الشخصي محل رجل الإدارة فإن القاضي عند ممارسته لهذه الرقابة يخرج عن وظيفته التقليدية من رقابة المشروعية الى رقابة الملائمة ، فهو بهذا يتجاوزها ، فمنذ حكم في قضية(**Gomel**) لا يمكن القول بأن القاضي الإداري ما زال قاضي مشروعية فقط، بل دوره تجاوز ليندرج ضمن رقابة الملائمة.[1]

نتوصل من خلال عرضنا لهذه الإختلافات الفقهية حول رقابة التكييف القانوني للوقائع، بناءًا على الرأي القائل أن رقابة التكييف المتخذة ضمن السلطة التقديرية هي رقابة مشروعية، وبين الاتجاه القائل بأنها ملائمة للأسباب والحجج التي ذكرناها، نجد اتجاها ثالثا يقف موقف وسط الحلين، يمثله الدكتور "**محمد مصطفى حسن**" الذي يرى بان الرقابة القضائية على التكييف في مجال السلطة التقديرية، تدخل في نطاق رقابة المشروعية والملائمة، بحسب طبيعة النص الذي يمنح الاختصاص لرجل الإدارة، إذ يقول في ذالك :"**... ليست مهمة القاضي واحدة في مجال التكييف، فقد يتحدد الوصف بالقانون واللائحة، فيكون الأمر سهلا... وقد يكتفي المشرع بالتحديد المجرد، كما في الجرائم التأديبية ... فإذا باشر القاضي رقابة التكييف فعليه أن يحدد هذا المضمون بنفسه، عن طريق إنشاء ضوابط أو الاحتفاظ بالسلطة التقديرية كل عمل على حدة،... قد يصل الأمر بالقاضي إلى مباشرة دور إيجابي هام...فيستلهم الحل الذي سكت عنه المشرع من روح التشريع، ويراقب ضوابط هذا الحل ...وقد يترك القضاء الإداري أمر التكييف للإدارة، وذالك حين يقترب التكييف من الملائمة، فيستشعر الحرج من التضييق على الإدارة**[2].

[1]- عثماني صورية، المرجع السابق ،ص 115.

[2]- نقلا عن: نويري سامية ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2012-2013،ص171.

فبخصوص موقف الفقه الجزائري حول هذه المسألة، فمن خلال الإطلاع على معظم الكتب والمؤلفات ،فأننا لم نستطع للأسف رصد موقف محدد أو وجهة نظر واضحة تشير الى أساس هذه الرقابة ، فقد اكتفت بالإشارة إلى رقابة التكييف القانوني للوقائع، باعتبارها صورة أو مرحلة من مراحل مراقبة رقابة السبب، دون أن تشير إلى طبيعة هذه الرقابة [1].

ثالثا: استثناءات قاعدة رقابة التكييف القانوني للوقائع:

تعد رقابة القضاء على التكييف القانوني للوقائع ليست مطلقة، إذ قد يرفض إعمال هذه الرقابة في بعض الحالات الاستثنائية، بحيث يقتصر في هذه الحالات على مجرد التحقق من الوجود المادي للوقائع، دون أن يتطرق إلى بحث على صحة التكييف القانوني لهذه الوقائع، ولقد قسمها الفقه إلى حالتين :

أ-المسائل ذات الصبغة الفنية والعلمية :

رفض القضاء الإداري القيام برقابة التكييف القانوني، فيما يتعلق بمجموعة القرارات التي تتسم بطابع عملي معقد، ذالك أن القضاء يكون عاجزاً عن مباشرة الرقابة بنفسه دون الاستعانة بالخبراء من أهل العلم والاختصاص، لذالك يفضل القضاء رفض القيام برقابة تكييف الإدارة لهذه الوقائع، مع أن دور القضاء في هذه الحالة يقتصر على مجرد اعتماد رأي الخبراء العلميين فقط[2]، ومن هنا قد امتنع مجلس الدولة الفرنسي عن رقابة تكييف الكثير من القرارات المتعلقة ببعض الأدوية أو المستحضرات الطبيعية، سواء كان من قيمتها العلاجية أو من حيث خطورتها على الأفراد، ومن ذالك امتنع عن رقابة التكييف القانوني لرفض لجنة القراء بالمسرح الكوميدي "فرانسيس" عرض مسرحية أدبية[3] .

انتهج مجلس الدولة المصري ذالك المسلك الذي سار عليه القضاء الفرنسي، حيث امتنع عن إجراء الرقابة على التكييف القانوني للمسائل العلمية والفنية.

---

[1]- نويري سامية ،المرجع السابق،ص 169.

[2] - سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاءالإداري، المرجع السابق، ص 392 .

[3]- المرجع نفسه، ص 329.

أما فيما يخص موقف القضاء الجزائري من القرارات ذات الطبيعة الفنية والعملية، فإنه منح للإدارة السلطة التقديرية في ذالك مع مراعاة التوازن من حيث الدفع العام، فنجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قد أكدت في بعض قراراتها على امتناعها على رقابة الإدارة فيما يخص المسائل الفنية والعلمية، وخاصة في مجال قرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية حيث نجد المحكمة نفسها عاجزة عن مباشرة الرقابة بنفسها، فيما يخص مدى ملائمة اختيار الأراضي محل نزع الملكية دون الاستعانة بالخبراء في هذا المجال ودون أن تتدخل في المجال التقديري، الممنوح للإدارة، وهذا مايؤكده قرار المحكمة العليا رقم 66960 الصادر في 1990/04/21[1]، الذي قضت فيه بقولها من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مسح ملائمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية، على اعتبار أنه تم بواسطة لجنة تقنية لهذا فهو غير مختص بمراقبة هذه الأمور[2].

ب: قرارات الضبط الإداري:

نجد هذا النوع من القرارات عندما تقتضي المصلحة العليا للدولة أن يترك للإدارة بشأنها سلطة تقديرية أكثر اتساعا ، بحيث لا يتدخل القاضي في بسط رقابته عليها كقرارات الضبط الإداري أو البوليس الإداري المتعلقة بنظام إقامة الأجانب وإبعاد المقيمين الأجانب فمثال ذالك قد تصدر الإدارة قرارا بإبعاد أحد الأجانب عن البلاد وذالك للإعتبارات تتعلق بالمحافظة على الأمن العام، فإذا ما تم الطعن في هذا القرار بالإلغاء فإن مجال رقابة القاضي على المشروعية لا تمتد للكشف ما إذا كان ما ارتكبه الأجنبي يمثل إخلالا بالأمن العام أم لا، فتقتصر هذه الرقابة على التأكد من الأفعال المنسوبة لهذا الأجنبي من طرف الإدارة ،فإن هذا النوع من الممارسات لا تخضع لرقابة القضاء ويدخل ضمن السلطة

[1]– قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 66960، الصادر في 1990/04/21، القضية بين"غ" ضد "والي ولاية البويرة" المجلة القضائية، العدد02، ،199،ص 158.

[2]–حاحة عبد العالي ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004 ، ص78.

التقديرية للإدارة ، ونفس الشيئ بالنسبة للقرارات المتعلقة بالجمعيات الأجنبية والمطبوعات الأجنبية[1]

سار القضاء الجزائري على نحو القضاء الفرنسي و المصري، و هذا ما أكده قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 38541 المؤرخ في 1983/3/15، في قضية (حاج ق) ضد دائرة بوفاريك، حيث جاء في منطوق القرار :'...**وأنه يجوز للإدارة من حيث المبدأ رفض أو تمديد أجل جواز السفر لأحد الرعايا الجزائريين، إذا ما رأت بأن تنقله إلى الخارج من شأنه أن يمس بالأمن العام، وان التقدير الذي تقوم به الإدارة غير قابل للمناقشة أمام القاضي لتجاوز السلطة** "[2].

الفرع الثاني

تطبيقات الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

مارس القضاء الإداري في الجزائر، وفي العديد من الأنظمة المقارنة رقابته على التكييف القانوني للوقائع، وتدخل في عدة مجالات في بسط رقابته على التكييف، وذالك في النظر في مدى توافق الأسباب والوقائع مع حكم القانون، أم انها مخالفة له، فقد حاولنا من خلال هذا الفرع عرض موقف بعض الأنظمة المقارنة من التكييف القانوني للوقائع، فقد أخذنا القضاء الفرنسي **(أولا)**، والقضاء المصري **(ثانيا)**، وأخيرا موقف القضاء الجزائري من التكييف القانوني للوقائع **(ثالثا)**.

أولا: القضاء الفرنسي ورقابته على التكييف القانوني للوقائع:

[1] –عشماني صورية ،المرجع السابق،ص 117.

[2]– قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، رقم 38541 الصادر في 1983/03/15، نقلا عن: نويري سامية،، المرجع السابق ،ص 173.

كان بداية ممارسة مجلس الدولة الفرنسي لهذه الرقابة، في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 4أفريل 1914، في قضية (**Gomel**)، وبموجب هذا القرار توسع القاضي في مراقبة الإدارة، فلأول مرة يقبل مجلس الدولة الفرنسي أن يراقب ليس فقط لسلامة التفكير القانوني الذي تتبعه الإدارة، بل أيضا صحة التكييف القانوني للأحداث والوقائع التي اعتمدت عليها لاتخاذ قرارها، وقد تعددت المجالات التي قرر القضاء الإداري فيها بسط رقابته على التكييف وفقا لأحكام مجلس الدولة الفرنسي :

_الرقابة على صحة تكييف الإدارة للوقائع التي تتخذها سببا للقرار التأديبي، والتحقق من أن هذه الوقائع تتوافر لها صفة الخطأ الوظيفي أو التأديبي التي تسمح بتوقيع الجزاء، كما أن هذه الرقابة تعدت هذا المجال، لتشمل كذالك تقدير التصرفات التي تتم خارج إطار مباشرة الوظيفة وتكييف أخطاء وظيفية ذات الخطورة الكافية للأجير أو العامل أولا[1].

_الرقابة على مدى توافر صفة "الإباحة" في المواد التي تنشرها الجرائد و المجلات، والتي يجيز القانون منع بيعها أو الإعلان عنها للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

_الرقابة على صحة تكييف الوقائع التي تستند إليها الإدارة، وتوصف بأنها تتنافى مع الآداب العامة أو"حسن الخلق"، بصدد المسائل التي تستلزم فيها النصوص القانونية، وتوافر شروط معينة ليتمتع الشخص بها في مركز قانوني معين، مثل التعيين في الوظائف ومنح الأوسمة[2].

[1]– عثماني صورية ،المرجع السابق ،ص 113 .

[2] –المرجع نفسه ،ص114.

ثانيا: القضاء المصري ورقابته على التكييف القانوني للوقائع:

اعتمد القضاء الإداري المصري على فرض رقابته، من أجل التأكد من سلامة التكييف القانوني، وفي ذالك مست عدة نواحي من القرارات الإدارية وفي مختلف المجالات المتعددة كالوظيفة العامة، من حيث الترقية والتأديب والاستقالة والإحالة إلى المعاش وغيرها ونذكر منها:

أ-قضاء التأديب:

يمارس القضاء الإداري المصري رقابته على القرارت المتعلقة بالتأديب ،بحيث يؤكد أن الجزاء التأديبي كأي قرار إداري، يجب أن يقوم على سبب يبرره، بالتالي إذا ثار نزاع حول توقيع الجزاء التأديبي أثناء تطبيقه من طرف المسؤولين عند حدوث أي مخالفة تأديبية فإن القضاء بدوره يتدخل للتأكد من صحة الأفعال المنسوبة إلى مرتكبيها هل هي مستخلصة استخلاصا سائقا من أصول تنتجها، كما يتأكد من صحة التكييف القانوني لهذه الأفعال أثناء حصولها [1].

ب.تقدير شرط حسن السمعة:

قضت المحكمة الإدارية العليا بانه من يتولى المناصب العامة يجب أن يكون متحليا بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق و حسن السيرة، لم يسمع عنه ما يحط من قدره بين الناس جائزا ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة التي يرغب في العمل فيها ،بالتالي إذا صدرت القرارات من شخص لديه إنحراف في الطبع ذو مستوى اخلاقي متدني تفقد القرارات مصداقيتها بحيث يتعين أن تكون النتيجة المحصل عليها مستخرجة من وقائع سليمة، وإلا كان قرارها فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب وكان مخالفا للقانون[2].

[1]- عثماني صورية ،المرجع السابق، ص، 118.

[2]- المرجع نفسه، ص، 119 .

ثالثا:القضاء الجزائري ورقابته على التكييف القانوني للوقائع :

أصبح للقاضي بصفة عامة سلطة يتمتع بها لاسيما في مجال التكييف خاصة بعد صدور القانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ،فبالرجوع إلى نص المادة 29 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على مايلي : "**يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم** "،

فمن خلال نص المادة، نستنتج أن المشرع يؤكد أن مسألة التكييف مسألة قانونية وكذا نجد أن أطراف الخصومة يتوقف دورهم عند حدود الوقائع وإثباتها، وبالتالي فالقاضي لا يجوز أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات، هذا ما تنص عليه المادة 26 من قانون 08-09[1]، ولهذا فدور القاضي إزاء هذه الوقائع هو فحصها وتقديرها وتكييفها وإعطائها الوصف القانوني السليم، لإخراج إرادة القانون إلى الوجود[2].

اتبع القضاء الجزائري بدوره الرقابة على التكيف القانوني للوقائع، ولم تختلف أحكامه عما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي، وإن كان لم يصرح بها في أحكامه، حيث أن القاضي الإداري الجزائري اكتفى بإلغاء القرار المطعون فيه، دون ذكر سبب الإلغاء أو العيب الذي يشوب هذا القرار من غير مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة[3]، ومن أهم التطبيقات على التكييف القانوني للوقائع في النظام القضائي الجزائري نجد قرار الغرفة الإدارية الصادر في قضية رقم 7462 بتاريخ 2003/2/25 [4]، بين المدعي (س.ر) ضد مديرية التربية لولاية

---

[1]-أنظر المادة 26 الفقرة1 ،من قانون 09/08 ، السالف الذكر.

[2]- للمزيد راجع : نور الدين المطاعي، سلطة قاضي شؤون الأسرة في التكييف القانوني للوقائع، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ص ص،327 -330 .

[3]-عثماني صورية، المرجع السابق، ص 119.

[4] – قرار مجلس الدولة ، رقم 7462، الصادر في 2003/02/23، قضية بين المدعي"س.ر" ضد والي ولاية السطيف، مجلة مجلس الدولة ،العدد 5، سنة 2000 ، ص 166 وما بعدها .

سطيف بتاريخ 1999/11/9 المتضمن عزله من منصبه، الطعن مرفوض من قبل قضاة الدرجة الأولى بموجب القرار المستأنف فيه، حيث دفع السيد(س.ر) لتبرير استئنافه أن حالة التخلي عن المنصب المحتج بها من طرف المدعى عليها غير ثابتة، وبالتالي القرار المتضمن عزله على أساس التخلي عن المنصب مخالف للقانون أي خطأ في التكييف الصحيح للوقائع حيث بالرجوع إلى مستندات القضية وبالأخص الشهادة الطبية، تبين أن المدعي استفاد من نسبة عجز من الدرجة الأولى إبتداءا من 1998/4/8 إلى غاية 2000/4/07، حيث أن القرار المتضمن عقوبة العزل صدر في 1999/11/9 أي خلال العطلة المرضية، قرار مخالف للقانون، لعيب في تطبيق المادة 136 من المرسوم 59/35 المؤرخ في 1985/3/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال الإدارات والمؤسسات العمومية، لذا ينبغي إلغاء القرار المستأنف فيه وذالك لسوء تقدير الوقائع وتطبيق القانون[1].

أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتأميم، نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية(**Thomaron**)، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن محافظ الجزائر اصدر قرار بتأميم أملاك السيد **(Thomaron)**، تطبيقا للمرسوم الصادر في 1963/01/01 المتعلق بتأميم الاستغلاليات الزراعية العائدة للأجانب، إلا أن الأملاك كانت مخصصة للاستعمال سكني، وهنا ألغى المجلس الأعلى قرار محافظ الجزائر لوجود خطأ في التكييف القانوني للوقائع والذي صححه القاضي بإلغاء قرار المحافظ، حيث أن الخطأ يتمثل في أن هذه الأملاك تدخل ضمن الأملاك المعدة للسكن.[(2)]

[1]– عبد الحميد بن علي ، الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار التأديبي، مجلة البحوث القانونية ،العدد الثاني،2014، ص ص 9–10.

[2]–أشار إليه :

–BOUCHDA(H)et KHALOUFII(R), Recueil d’arrêts, Jurisprudence administrative, OPU Alger ,1985.p 09 .

المبحث الثاني

تطور الرقابة القضائية على السبب في القرار الإداري (رقابة الملائمة)

أدى تزايد السلطة التقديرية للإدارة، الناجمة عن تخلي المشرع أو عجزه عن تقييد الإدارة عند اتخاذ قراراتها الإدارية، لجوء القضاء الإداري إلى حل أخر للدفاع عن الحقوق والحريات العامة للأفراد ضد كل تعسف واستبداد، فبعدما انتهى إلى فرض رقابته على الوجود المادي للوقائع التي تدعيها الإدارة سببا للقرار، وصحة تكييفها القانوني، بادر إلى اتخاذ خطوة جريئة إلى الأمام، راقب من خلالها تقدير الإدارة لأهمية الوقائع وخطورتها، ومدى التناسب بينها وبين الإجراء المتخذ، وهو ما يعرف برقابة الملائمة.

يقصد بهذه الرقابة هل الوقائع المكونة مناسبة في درجة أهميتها، مع درجة خطورة القرار الإداري أم لا؟[1]، حيث أن فكرة الملائمة تعني أن يكون القرار مناسبا وموافقا ومتزامن مع الظروف والمعطيات من حيث الزمان والمكان واعتبارات البيئة الواقعية، وذلك أن قيود الرقابة العادية على السلطة التقديرية، ليست كافية عمليا للحد من تعسف الإدارة، بسبب كون تلك القيود لا تتناسب مع تطبيقها على ميادين حديثة، كالاقتصاد والاستثمار والبيئة والعمران، مما دفع إلى خلق حلول باللجوء إلى نظرية الخطأ الظاهر، ونظرية التوازن، كأسلوبين حديثين للرقابة، ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين،(**المطلب الأول)** نتعرض إلى نظرية الخطأ الواضح في التقدير، وفي **(المطلب الثاني)** نتطرق من خلاله إلى نظرية التوازن بين المنافع والتكاليف كأسلوب ثاني من الرقابة الحديثة على القرار الإداري .

1–حاحة عبد العالي ويعيش امال تمام، التطورات القضائية على الملائمة بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث، الجزائر، 2008، ص185.

المطلب الأول

نظرية الخطأ الظاهر في التقدير

يقوم القاضي الإداري بعد انتهائه من الرقابة العادية، من وضع يده على تقدير الإدارة للوقائع، في اختيار القرار المطروح أمامه، فيبدأ بمراقبة أهمية وخطورة الأسباب، ومدى تناسبها مع القرار محل الإلغاء، باستعماله نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، وبالتالي يمارس قاضي الإلغاء إعادة تقدير قيمة الوقائع وخطورتها، لهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** نتطرق فيه إلى مضمون نظرية الخطأ الظاهر، وفي **(الفرع الثاني)** إلى تطبيقات هذه النظرية في الجزائر والنظم المقارنة .

الفرع الأول

مضمون نظرية الخطأ الظاهر في التقدير

يتم من خلال هذا الفرع دراسة نشأة نظرية الخطأ الظاهر **(أولا)**، وتعريفها **(ثانيا)**، وأخيرا إلى معيار نظرية الخطأ الظاهر **(ثالثا)**.

أولا: نشأة نظرية الخطأ الظاهر:

تعد هذه النظرية من إبداع القاضي الإداري لمجلس الدولة الفرنسي، فقد جاءت كتتويج للمجهودات التي قام بها القاضي في سبيل تحقيق العدل والتوازن بين الحرية والسلطة[1]، فقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي موقف قضائي جديد، بإقحامه ومحاولة توسيع مجال تطبيق خطورة الوقائع ومدى تناسبها مع القرار، الذي أصدرته، وقد سميت هذه النظرية بالخطأ

[1]–للمزيد راجع: العربي بن شهرة ، الصور الحديثة للرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول،2016 ، ص 70.

الواضح في التقييم[1]، إلا أن هناك طائفة من الفقه ربطت هذه النظرية بأنظمة قانونية أخرى، لأنه حسب نظرتهم إلى الأنظمة التي طبقت هذه النظرية، كالقضاء السويسري الذي تبنى فكرة "السهو" أو " الغفلة الواضحة"، وكذا القضاء الإنجليزي الذي كان يلغي القرار استنادا إلى فكرة عدم المعقولية، بل أن هذا الجانب الفقهي يرى فكرة الخطأ الظاهر، كانت موجودة في قضاء المنظمات الدولية، حيث أخضعت منظمة العمل الدولية القرارات الصادرة عن مديرها العام إلى هذا القضاء[2].

يرى جانب من الفقه المصري أن مجلس الدولة المصري[3]، كان سباقا لإرسال نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، في مجال تأديب العمد والمشايخ وبعض طوائف الطلبة تحت مسمى آخر باسم نظرية "**الغلو**"، وذالك بمناسبة حكم المحكمة الإدارية العليا الشهير في 1962، لرسم معالم نظرية الغلو بخصوص الجزاءات التأديبية، فلقد توالت سلسلة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بتسميات مختلفة "**الغلو**"، **المفارقة الظاهرة** و"**عدم التناسب**" الظاهر، والتي تقرر إعمالها في مجال المسائل الفنية والضبط الإداري والوظيفة العامة وفي مجال تقدير الضرائب[4].

[1]– للمزيد راجع: جمال قروف، الأساليب الحديثة لقاضي الإلغاء في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السابع، سكيكدة، ، ص 142

[2]– للمزيد راجع: العربي بن شهرة ، المرجع السابق ، ص 70 .

[3] – إن مجلس الدولة المصري لم يستعمل مصطلح الخطأ الظاهر صراحة في –بادئ الأمر–في معظم تطبيقاته، الأمر الذي يؤكد أنه كان سباقا في إعمال مضمون تلك النظرية في بعض المجالات، حتى قبل أن يبتدعها مجلس الدولة الفرنسي ...،راجع بهذا الخصوص: محمود سلامة جبر، نظرية الغلط البين في قضاء الإلغاء، دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص459،

[4]– باي زينب، الرقابة القصوى لقاضي الإلغاء على المشروعية الداخلية للقرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2017/2016،ص12.

ثانيا: التعريف بفكرة الخطأ الظاهر في التقدير

عرفها الفقيه **(kornprobest)** "**على أنها أداة تحليل تسمح برقابة أكثر فعالية للتقديرات، التي تقوم بها الإدارة في المسائل الفنية الدقيقة، وإنه يعتمد على وصف الوقائع ولا يتعلق بالماديات**" [1].

في حين عرفه مفوض الحكومة الفرنسي **(Braibant sieur lambert)** "**ان الرقابة على الخطأ الواضح تهدف، أن تفرض على السلطات الإدارية حد أدنى من المنطق والعقل السليم، ويظهر الخطأ الواضح عندما تسئ الإدارة عن عمد استخدام الحرية، التي تتمتع بها وتذهب إلى أبعد الحدود المعقولة في الحكم الذي تحمله عناصر الملائمة**[2]".

كما عرفه(**Thierry Cathala)** الغلط البين أو الغلط في أسباب التسويغ على انه "**الغلط الذي يشوب تكييف الإدارة وتقديرها للوقائع، المتخذة كسبب للقرار الإداري كسبب للقرار، ويبدو بينا وجسيما على يتعارض مع الفطرة السليمة، وتتجاوز به الإدارة حدود المعقول في الحكم الذي تحمله على الوقائع، ويكون سببا لإلغاء قرارها المشوب بهذا العيب**[3]".

نستخلص مما سبق ذكره أن فكرة الخطأ الظاهر في التقدير، عبارة عن تقنية رقابية فعالة استخدمها القضاء الإداري، بهدف الكشف عن العيب الذي يشوب تقدير الإدارة للوقائع التي بنت عليها قرارها، بحيث يبدو ظاهرا وجليا للعيان، على نحو يتجاوز المعقول، الأمر

---

[1]– للإطلاع على النص الأصلي راجع:

– KORNPROBEST Brunu ،«l'erreur manifeste », paris ،1965, p 121.

[2]– نقلا عن: داهل وافية، المرجع السابق، ص167.

[3]– للإطلاع على النص الأصلي راجع:

–CATHALA Thierry, a contrôle de légalité administratifs par les tribunaux judicaire, L.G.D.J, paris, 1966, p 97.

الذي يستدعي تدخل قاضي الإلغاء، لإبطال القرار الإداري المتخذ على أساس تقديري، نظرا لبروز الخطأ فيه [1].

ثالثا: معيار نظرية الخطأ الظاهر في التقدير

يقصد بمعيار نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، ذالك الميزان أو الضابط الذي يستعين به القاضي الإداري، حتى يتمكن من تقدير قيام الخطأ الظاهر في تصرف إداري ما [2]، هذا المعيار يساهم في فهم مضمون هذه النظرية ،حيث تم الإعتماد على معيارين في نظرية الخطأ الظاهر في التقدير الأول لغوي الثاني موضوعي .

أ- المعيار اللغوي

يعرف المعيار اللغوي بانه ذالك المعيار الذي يبين المعنى اللغوي والإصطلاحي لصفة "البين" أو " الظاهر" الذي يوصف بها الخطأ الذي ترتكبه الإدارة في تقدير الوقائع التي تستند إليها في قراراتها وفي هذا الخصوص يرى الأستاذ **فيدال** أن "**الخطأ الظاهر في التقدير هو الخطأ الذي يقفز أمامنا، بحيث يمكن ملاحظته بمجرد النظر إليه من الوهلة لأولى، دون الحاجة بالاستعانة لأهل الخبرة في اكتشافه**"، وفي نفس الاتجاه ذهب الأستاذين **اوبي ودراجو** "**إن القول بأن الخطأ الواضح، أو الجسيم والخطير هو الذي يكون مرئيا حتى لغير المختص من رجال القانون**[3]".

يترتب على إعمال هذا المعيار، أن القاضي الإداري في هذه الحالة غير مطالب بتعميق بحثه، فيكفي اطلاعه على عناصر الملف ونظرته السطحية(الوصفية) في اكتشاف الخطأ الظاهر، الذي يكون جلياً ومرئياً أيْ جسيماً .

[1] – باي زينب،المرجع السابق ،ص09 .

[2] – العربي بن شهرة ،المرجع السابق ، ص70

[3] – نقلا عن : نويري سامية ،المرجع السابق ،ص 186.

تعرض هذا المعيار للإنتقاد ، كونه معيار سطحي يعتمد على عنصر الوصف، وأنه قائم على النزعة الذاتية والنسبية للقاضي، الذي وحده من يقدر وضوح الخطأ من عدمه، دون أن يجري أو يغوص في تفاصيل الموضوع و حيثيات القرار والظروف المحيطة به، ما أدى إلى ظهور المعيار الموضوعي [1].

ب- المعيار الموضوعي للخطأ الظاهر في التقدير:

يلجأ القاضي من خلال هذا المعيار، إلى إجراء دراسة وفحص لكافة عناصر الموضوع المطروح أمامه، قد يلجأ إلى إجراء التحقيق من خلال الأطراف الحاضرة أمامه، أو حتى زيارة المواقع محل النزاع، إذا كان الموضوع متعلق بتراخيص البناء واختيار المواقع وحمايتها فالقاضي الإداري من خلال هذا المعيار لا يقف عند حد المقارنة والملاحظة عن بعد، بل يمتد عمله وبحثه إلى التقرير المحل من خلال الدراسة المتعمقة للموضوع المطروح أمامه[2]،

يتبين لنا بالرجوع الى أحكام مجلس الدولة الفرنسي أنه قد أخذ بالمعيار الموضوعي في تقدير الخطأ الظاهر، وهو معيار يقوم على عناصر موضوعية تكشف عن الخلل في التقدير، حيث يتم إلغاء كل قرار يشوبه سوء التقدير أو يتجاوز حد المعقول، وهو ما يشرحه مفوض الحكومة "**Badouin**" في تقرير له بمناسبة قضية « **Sieur Guys** » بأنه: " **يجب البحث عن معيار الخطأ الظاهر لا في مدى خطورته ولا في كون الخطأ الحادث بارزا، ولكن يجري البحث عن معيار الخطأ الظاهر في إطار درجة عدم الانضباط وعدم الكفاية بالنسبة للعوامل التي كانت تحت نظر الإدارة عند تقديرها[3].** "

[1]- رفيق بومدين ،الوسائل القضائية للرقابة على التناسب في القرار الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2014،ص 82.

[2]- العربي بن شهرة ،المرجع االسابق ،ص70

[3]- نقلا عن : باي زينب، المرجع السابق ،ص 39.

أخذت المحكمة الإدارية العليا بمصر بالمعيار الموضوعي في نظرية الغلو، وذلك بمناسبة رقابتها على التناسب بين خطورة الخطأ التأديبي وجسامة العقوبة الموقعة عليه، إذ أوجبت على الإدارة الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزء الإداري بالنظر لما يحققه من منافع وما يشكله من قيود على الحريات[1].

لم يسلم أيضا هذا الإتجاه من الإنتقاد، على إعتبار أنه يغالي في حقيقة صفة البين أو الوضوح التي يجب أن يكون عليها الخطأ في التقدير، لدرجة يقال معها أن الشخص العادي يستطيع بيانه أو إكتشافه فمثل هذه الأخطاء لن يقع فيها رجل الإدارة، حيث يفترض فيه أن يكون على قدر من التخصص و الخبرة في الشؤون الإدارية بما يجنبه الوقوع في مثل هذه الأخطاء.

يمكن أن نعرف الخطأ الواضح في التقدير وذالك إستنتاجا مما سبق بانه " **الخطأ الذي يرى فيه القاضي من خلال بحثه لملف الدعوى ولمختلف الظروف التي جرى فيها هذا التقدير تجاوز لحدود المعقولية ووضوحا لدرجة البداهة**" وذالك رغم الإنتقادات الموجهة للمعيارين – اللغوي والموضوعي–، نجد أن المعيارين يكملان كل منهما الآخر؛ بحيث لا يمكن الإعتماد على واحد من بينهما فقط للتعرف على الخطأ، فالوضوح والجسامة في الخطأ، يساعد القاضي عند فحصه لملف الدعوى أو الظروف التي أحاطت بتقدير الإدارة للوقائع من سرعة إكتشاف هذا الخطأ أو التعرف عليه[2].

الفرع الثاني

[1]– عبد الرحمن بوكثير، عبئ الإثبات في دعوى الإلغاء ،رسالة الدكتوره ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن عكنون،2013–2014،ص 332.

[2] – نقلا عن: نويري سامية ،المرجع السابق ،ص 188.

تطبيقات نظرية الخطأ الظاهر في التقدير

عرفت النظرية تطوراً متسارعا من حيث التوسع في مجالات تطبيقها في فرنسا، كما أن مجلس الدولة المصري انفرد بتطبيق نظرية الغلو، والتي يعتبرها البعض أن مجلس الدولة الفرنسي استنسخ منه نظريته في الخطأ الظاهر في التقدير، كما أن القضاء الإداري الجزائري حاول تطبيق هذه النظرية وتبناها في بعض الحالات [1]، هذا ما نحاول التطرق عليه في ما يلي :

أولا- تطبيقات نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في فرنسا :

طبق القضاء الإداري الفرنسي هذه النظرية في مجالات متعددة، غير أن أهم تطبيق في مجال الوظيفة العمومية، حيث استقر مجلس الدولة الفرنسي في قضائه التقليدي، على رفض خطورة الجزاء التأديبي ونسبته في مجال الوظيفة العامة، ووقف في رقابته التقليدية عند حد فحص إذا كانت الوقائع المقدمة ضد الموظف من طبيعتها تبرير الجزاء التأديبي، إلا أن رقابة القاضي الفرنسي قد وجدت سبيلها حديثا في الملائمة، حيث يخرج القاضي عن تحفظه المعهود، ويخضع للتناسب بين الجزاء الموقع والخطأ المرتكب لرقابته في حالة الغلط البين ويعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية **(lebon)** الشهير في 1978/7/9 بحيث يعد هذا الحكم فتح مجالاً جديد لرقابة الغلط البين، بالتالي لم تعد رقابة الغلط البين بديلا عن التكييف القانوني، ,إنما جاوزت ذالك إلى مجال جديد وهو تقدير ملائمة القرار[2]، لم تمر أسابيع قليلة على صدور حكم **(Lebon)**، حتى أصدر مجلس الدولة، قرار في قضية **(sieur violnolay)**، والذي ألغي من خلال مجلس الدولة الجزاء التأديبي الموقع على مدير الخدمات بغرفة الزراعة، حيث قضى المجلس التفاوت بين

[1]- داهل وافية، المرجع السابق، ص 173.

[2]- للمزيد من التفاصيل حول حكم ليبون أنظر: محمود سلامة جبر، « التطورات القضائية على التناسب بين الخطأ والجزاء » مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الأول، القاهرة ، مارس 1991، ص 82 وما بعدها .

الأخطاء المقترفة من طرف (**sieur violonlay**)، والمتمثلة في القسوة والصرامة في معاملة مرؤوسه، وبين عقوبة العزل من المنصب يعد تفاوتا صارخا وبينا، يبرر الإجراء المتخذ في حقه[1].

تعددت تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي لهذه النظرية في مجال التأديب، لتؤكد الحكم الذي أرساه حكم (**lebon**)، كما مارس مجلس الدولة الرقابة في مجال الضبط الإداري، نظرا لما تشكله هذه القرارات في تقييد الحريات العامة وهو ما أكده حكم (**Benjamin**) الشهير، التي تعد أول قضية يتعرض فيها مجلس الدولة إلى تقدير الملائمة في الإجراء الضبطي، كما تصدى المجلس لفرض رقابته على ملائمة إجراء الضبط بشان حرية التجارة والصناعة، وكذا في ما يتعلق بحرية الصحافة[2].

يتبين مما سبق أن مجلس الدولة الفرنسي، قد وسع في مجال تطبيق الخطأ الظاهر في التقدير، لتشمل القرارات المقيدة للحرية، بعدما كانت تقتصر على المجالين السابقين، الأمر الذي يؤكد تقدمه في إقحام هذه النظرية في العديد من المجالات الأخرى من خلال جملة من القرارات[3] .

ثانيا-تطبيقات نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في مصر:

توصل القضاء الإداري المصري من خلال نظرية الغلو، إلى نفس نتائج نظرية الخطأ الظاهر في التقدير الفرنسية مع فارق الزمن بين النظريتين، على اعتبار القضاء المصري الأسبق، ومع فارق مجالات إعمال كلتا النظريتين، مما انعكس على التفاوت بين الأحكام من حيث الوفرة والغزارة، ومراد ذالك عمومية تطبيق نظرية الخطأ الظاهر في التقدير،

[1]- حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام،الرقابة القضائية على تناسب القرار الإداري ومحل دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس، 2000 ، ص، 139 .

[2]- المرجع نفسه، ص140.

[3]- باي زينب، المرجع السابق، ص ص 14-15.

واقتصار نظرية الغلو في القضاء المصري على القرارات التأديبية، وهو ما كان محل انتقاد بعض الفقهاء على أساس أن مسألة تقدير خطورة القرار الإداري يعتبر ذنب إداري[1]

تبنت محكمة القضاء الإداري المصري رقابة عدم التناسب الظاهر تحت إسم نظرية الغلو وذالك في مجال الجزاءات التأديبية بدءاً من حكمها الصادر في 1961/11/11 ،رغم إقتصارها في بداية الأمر بقرارات فصل العمد والمشايخ ، ومدت نطاق هذا القضاء ليشمل قرارات تأديب الطلبة في سنة 1953، فإن المحكمة الإدارية العليا، استقرت عند إنشائها سنة 1955 على عدم رقابة ذالك التناسب، على أساس تمتع السلطة التأديبية بحرية تقدير الجزاء الذي يناسب المخالفة في حدود النصاب القانوني، فقد طورت هذه النظرية وجعلت منها مبدأ عاماً في الرقابة بالنسبة لكل الطوائف ولم تقتصر على تطبيقها فقط على الطوائف الثلاثة المذكورة سابقا، فاتحة بذالك حسب تعبير **الدكتور عصام بن جلون** ثغرة جديدة في جدار السلطة التقديرية للسلطات التأديبية[2].

يتضح لنا من خلال ماسبق أن القضاء الإداري المصري تبنى نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، وحاول تطبيقها في كافة المجالات رغم إقتصاره في بادئ الأمر على قرارات العمد والمشايخ وقرارات تأديب الطلبة فقد وسع في مجال تطبيقها وذالك للحد من تعسف الإدارة ومن أجل الدفاع عن الحقوق والحريات ضد كل استبداد وتعسف.

ثالثا–تطبيقات نظرية الخطأ الظاهر في التقدير الجزائر:

نبادر بداية إلى القول أنه بمراجعة قرارات مجلس الدولة الجزائري المنشورة، أو التي تمكننا من الحصول عليها، لم نجد لهذه النظرية تطبيقات قضائية، توحي بتبني القضاء الفاصل في المادة الإدارية الجزائري لها كنظرية عامة في القانون، وذاك بالمفهوم والشمول

[1]– وفية داهل ،المرجع السابق،ص 183

[2]– نقلا عن: وفية داهل ،المرجع نفسه،ص 184.

التي هي عليه في القضاء الإداري الفرنسي، ومع ذالك تجدر الإشارة إلى أننا تمكنا من رصد بعض قرارات قضائية أعمل فيها مجلس الدولة الجزائري رقابته على الخطأ البين، أو على الأقل استعمل هذه التسمية، وقد اقتصر ذالك على مجال القرارات التأديبية[1]، ويمكن الوصول حسب قول المستشارة "فريدة أبركان " الغلط الواضح في التقدير، بالإجابة عن التساؤل الآتي :ألا يعد الجزاء المسلط على الموظف مبالغا فيه ؟

"إن الإدارة تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية بخصوص اختيار الجزاء، غير أن القاضي يمارس رقابة دنيا، عندما يتوصل إلى وجود خطأ واضح ناجم عن تعسف الإدارة في حرية التصرف الممنوحة لها، وعن تجاوزها حدود المعقول في الحكم الذي تبنته بخصوص عناصر الملائمة[2]".

يعلق الأستاذ **غناي رمضان** في مجال رقابة القاضي الإداري الجزائري على تقدير أهمية الوقائع وخطورتها، على قرار مجلس الدولة الصادر في 1998/07/27[3] حول وقائع القضية المتعلقة بعزل قاضي بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء، فإن الاجتهاد القضائي الخاص بمجلس الدولة في هذه القضية، والقاضي بإلغاء عقوبة العزل يعتبر بداية لمشوار يمكن أن يؤدي إلى استعمال هذا الاجتهاد في مجالات كثيرة جد حساسة بالنظر إلى أهميتها، وبالنظر إلى ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية واسعة، مثل القرارات المتعلقة بالأجانب والإقامة والطرد والاستبعاد وكل أنواع القرارات التي تحتكر الإدارة سلطة تقديرية لمعرفة مدى ملائمتها لتعلقها بالنظام العام، واستعمال هذا الاجتهاد في منازعات

[1]– نويري سامية، المرجع السابق، ص 195.

[2]– فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة مجلس الدولة ،العدد الأول، الجزائر، 2002، ص40.

[3]– قرار مجلس الدولة، رقم 172994، الصادر بتاريخ 1998/7/27، قضية عزل قاضي، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول 2002 ، ص 83 وما بعدها.

الوظيفة العمومية، من شأنه توسيع رقابة القاضي الإداري على القرارات الجد مهمة بالنسبة لمسار الموظفين[1].

نجد قرار مجلس الدولة الصادر في1999/06/26، قد أقر وطبق مبدأ التناسب في مجال القرارات التأديبية، حيث جاء في تسبيب هذا القرار ما يلي :<<**حيث يثبت من عناصر الملف أن المستأنف توبع بجريمة إنشاء محل للفسق، وأدين بعقوبة سالبة للحرية، تتمثل في تسليط عليه شهرين حبس نافذة وغرامة قدرها 2000دج.**

حيث أن المستأنف يعمل في حقل التربية والتعليم....، حيث أن العقوبة المسلطة على المستأنف تتنافى مع الواجبات المفروضة...، ذلك أن الفعل الذي أدين به....، من الأفعال التي تمس بشرف الوظيفة قطعا...حيث وترتيبا على ذلك، فإن المستأنف يكون قد أرتكب خطأ مهني ثابتا، مما يبرر تسليط عليه عقوبة تأديبية....فإن من الثابت فقها وقضاء أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ و العقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال....

حيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون.[2]

قضى مجلس الدولة في القضية رقم 010502 المنعقدة بجلسة 2004/01/20 بين مدير القطاع الصحي لتيقزيرت ولاية تيزي وزو (مستأنف) ضد السيدة–م ع– (مستأنف عليها)، بتأييد القرار المستأنف المتضمن إلغاء المقرر الصادر بتسليط عقوبة التوبيخ على – المستأنف عليها، حيث تتلخص وقائع القضية في قيام مدير القطاع الصحي لبلدية تيقزيرت

[1]– نقلا عن: علال نذير، المرجع السابق ، ص 58.

[2]– قرار مجلس الدولة، الصادر في 1999/06/26، نقلا عن :حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على تناسب القرار الإداري ومحل دعوى الإلغاء، المرجع السابق،ص ص142–143.

ولاية تيزي وزو، بإصدار مقرر يتضمن تسليط عقوبة التوبيخ على السيدة (م ع)، نظرا لرفضها تسليم مفاتيح الشقة التي تشغلها في إطار سكن وظيفي، فرفعت السيدة (م ع) دعوى أمام مجلس قضاء تيزي وزو (الغرفة الإدارية) تلتمس فيها إلغاء مقرر التوبيخ فأصدر هذا الأخير قراره المقر، الأمر الذي دفع بالمستأنف في قضية الحال برفع استئناف إلى مجلس الدولة حيث بنا طعنه على عدة طعون، منها أن النزاع يكتسي طابعا اجتماعيا وبالتالي فإنه من اختصاص المحكمة الاجتماعية كما دفع بأن المستأنف عليها لم تقم بالطعن الإداري المسبق، ورداً منه على الدفع الأول المثارة أمامه والمتعلق بعدم الاختصاص النوعي، أجاب المجلس بأن المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية . الملغى . تجعل المجلس مختصا بنظر في الطعون المقدمة ضد المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، وباعتبار أن القطاع الصحي هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإن الدفع الأول غير مؤسس، أما عن الدفع الثاني، رد المجلس بأن التظلم الإداري المسبق لم يبقى مطالبا به بموجب المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى .

أما في موضوع الدعوى، فقد قرر المجلس أن العقوبة المسلطة على المستأنف عليها بسبب رفضها تسليم مفاتيح الشقة التي تشغلها في إطار وظيفتها وبصفة قانونية، لا تتناسب مع الخطأ الذي ادعته إدارة القطاع الصحي، كونه لا يشكل خطأ مهنيا في تقدير المجلس (الغرفة الإدارية) يستوجب عقوبة العامل الرافض للامتثال له، وعليه فإن قضاة الموضوع قدروا الوقائع تقديرا سليما لذا يتعين تأييد القرار المستأنف ورفض الاستئناف لعدم تأسيسه[1]"

نستنتج مما سبق أن المشرع قام بتحديد العقوبات التأديبية والسلطات المخولة بتوقيعها، وذالك بالرجوع الى القانون06-03[2] المتعلق بالوظيف العمومي الجزائري وذالك

[1]-قرار مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 010502، الصادر في 2005/02/25، قضية بين مدير القطاع الصحي ضد السيدة "م،ع" ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 05، سنة 2004 ، ص ص175 - 176

[2]- أنظر المادة :163و المادة 165 من الأمر 06-03 السالف الذكر.

في المادة 163 من حيث تطبيقها، وكذالك في المادة 165 من حيث السلطة المختصة بتوقيعها على الموظف المرتكب، كما أنه يصنف العقوبات التأديبية الاربعة المرتكبة من طرف الموظف،كما يؤكد على ضرورة تناسب المخالفة مع الجزاء الموقع من طرف السلطة المختصة[1].

المطلب الثاني

نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف

أدت عدم فعالية الرقابة التقليدية على السلطة التقديرية الإدارة، إلى تزايد انحرافها وسوء استعمالها لهذه الآلية، وبالتالي المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة وأن سلطات الإدارة في تطور واتساع مستمرين، ولقد اضطر هذا الوضع القضاء الإداري إلى إعادة تقييم سلطاته في مجال الرقابة على السلطة التقديرية، بأن يوازن بين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وحدود ما يجوز لها من المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى إرساء نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار المترتبة عن القرارات الإدارية، كقيد على السلطة التقديرية للإدارة[2]، ولتحديد معالم هذه النظرية بوضوح فإننا ندرس مضمون نظرية الموازنة في **(الفرع الأول)** وموقف القضاء من هذه النظرية في **(الفرع الثاني)**.

[1]– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع سابق، ص160.

[2]– نويري سامية، المرجع السابق، ص199.

الفرع الأول

مضمون نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف

يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف بنظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف **(أولا)**، وإلى معيار النظرية **(ثانيا)**.

أولا- التعريف بنظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف:

ظهرت نظرية الموازنة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، في ميدان نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ثم تعميمها فيما بعد لتشمل جميع المجالات، ويتمكن الفقه الإداري من تقديم تعريف لفكرة الموازنة بين المنافع والتكاليف، وذالك نتيجة وجود إختلاف في معايير تطبيقها، ما يحول دون تحديد الإطار العام الذي تتمحور في ظله هذه النظرية، بل حتى الأحكام القضائية التي تم الاطلاع عليها لمجلس الدولة الفرنسي، لم تسهب في إعطاء تعريف لهذه النظرية بالرغم من ظهورها على مستواه[1].

غير أننا وجدنا الدكتور **محمود سلامة جبر** قد عرفها بقوله:" **لتقدير شرعية مشروع أو عملية ما واعتبارها من المنفعة العامة، يتعين معرفة ما تحققه من مزايا وفوائد والوقوف على ما ترتبه من أضرار واعتداءات على الملكية الخاصة، وما تستلزم من نفقات وتكاليف مالية، مع الأخذ في الاعتبار الأضرار الاقتصادية والإجتماعية للمشروع، وإقامة موازنة بين هذه العناصر، بحيث لا يمكن إقرار مشروع إذا جاءت الأضرار والأعباء المترتبة عليه مفرطة بالنسبة للمزايا والمصلحة التي يحققها**[2]".

عبر الدكتور **سامي جمال الدين** عنها بقوله: "**أن فكرة الموازنة بين المنافع والأضرار، تتطلب أن يضع القاضي الإداري الآثار الناجمة عن القرار الإداري في ميزان**

---

[1]- باي زينب، المرجع السابق، ص23.

[2] - محمود سلامة جبر، نظرية الغلط في قضاء الإلغاء،المرجع السابق، ص159 .

العدالة، مزاياه في كفة وأضراره في الكفة الأخرى، وذلك قبل أن يقرر أيهما أولى بالرعاية[1]".

يتبين من التعريفين السابقين لفكرة الموازنة بين المنافع والتكاليف، أن قاضي الإلغاء أثناء فحصه للقرار المطعون فيه، ومن خلال إعماله لهذه النظرية، يأخذ بعين الاعتبار جميع الآثار المترتبة عن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة مهما كانت طبيعتها، معتبرا القرار المتخذ من الإدارة على أساس تقديري مشروعا، متى كانت الفائدة المرجوة من المشروع تفوق قيمة الأضرار التي ستنتج عنه .

يتضح أن فكرة الموازنة بين المنافع والتكاليف، هي عملية تقييم يجريها القاضي الإداري يقدر فيها التكاليف التي يستنفذها مشروع ما، آخذاً بعين الاعتبار القيمة المالية له، حيث يُوازن بين الأضرار التي تصيب حق الملكية الخاصة، والفوائد التي تنجر عن المشروع المراد انجازه، وكذا معرفته للآثار الاقتصادية والاجتماعية التي قد تنعكس سلبا على الأفراد، وحتى على البيئة مقارنة بالمنفعة العامة المراد تحقيقها من وراء انجاز هذا المشروع[2].

ثانيا– معيار الموازنة بين المنافع والتكاليف:

يقصد بمعيار الموازنة أو التقييم بين التكاليف والمزايا: "**ما يستعين به القاضي الإداري ليتمكن من التحقق من مزايا وعيوب عملية ما، أو نتائج تصرف إداري**"، ففي مجال عملية نزع الملكية، يتجسد هذا المعيار في الاعتبارات والمعطيات التي تبرز المزايا المترتبة عن هذه العملية، وكذلك المساوئ والتكاليف، حيث يستطيع القاضي بعد إجراء عملية الموازنة

[1]– سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقدرية للإدارة، المرجع السابق، ص 234.

[2]– باي زينب، المرجع السابق، ص24.

تقرير أي الكفتين أرجح [1]، وقد وضع مفوض الحكومة (**Braibant**) من خلال تعليقه على الحكم الشهير لمجلس الدولة الفرنس « **nouvelle ville** » أو ما يعرف "**بالمدينة الجديدة الشرقية**" مجموعة من المعايير التي لابد من أخذها بعين الاعتبار، عند تقدير الموازنة بين المنافع وأضرار الناجمة عن العملية التي تطالب الإدارة بإجرائها، ومما جاء في القرار : " ... **أي مشروع لا يمكن أن تتوافر فيه صفة المنفعة العامة، إلا إذا كانت الأضرار التي يلحقها بالملكية الخاصة والتكاليف المالية التي تقتضيها، والآثار الإجتماعية الناشئة عنه متوازنة ما ينشأ عنه من منفعة**[2]".

يتبين لنا من خلال هذا الحكم، أن معيار الموازنة بين مزايا وتكاليف أي قرار أو إجراء إداري، يتمثل فيما يأتي:

1- معيار المساس بالملكية الخاصة أو ما يعرف بمعيار حق الملكية الخاصة :

يقارن القاضي الإداري وفقا لهذا المعيار، بين الأضرار التي يمكن أن تصيب هذا الحق نتيجة نزع الملكية وبين الفوائد التي قد تترتب عن المشروع المراد إنجازه، فقد اعتبر القضاء الفرنسي في بعض الحالات أن المساس بالملكية الخاصة مبالغ فيه (excessive)، ومثالا عن ذلك حالة نزع الملكية لمساحة تقدر ب 1200م، من أجل إنجاز موقف للسيارات، أو حالة الإستلاء على أرض مجاورة لمتنزه من أجل تصحيح حدوده وتنظيم أماكن ألعاب بشكل أفضل، حيث عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذه المنفعة العمومية "**بالمنفعة جد المحدودة**"[3].

---

[1]- نقلا عن: العربي زروق، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثر القاضي الإداري الجزائري بها، مجلة مجلس الدولة، العدد8، 2006، ص124.

[2]-نقلا عن: نويري سامية، المرجع السابق، ص201.

[3]- العربي زروق ، المرجع السابق ، ص136.

2- معيار التكاليف المالية للعملية:

يتوجب على القاضي – وفقا لهذا المعيار– أن يأخذ بعين الاعتبار، أثناء قيامه بعملية الموازنة، التكاليف المالية التي ستتحملها الجهة المنفذة للمشروع، وما إذا كانت قادرة فعلا على التنفيذ، فالقاضي لا يكتفي بتقدير هذه التكاليف، بل يراقب المقدرة المالية للجهة القائمة على التنفيذ، إذ أن مشروعا معينا قد يكون صالحا للتنفيذ على مستوى إقليم أو مدينة كبرى، حيث تستطيع الجهة القائمة على التنفيذ أن تتحمل تكاليف إنشائه، دون أن يصيبها إرهاق مالي بينما قد لا يكون هذا المشروع صالحا للتنفيذ في قرية صغيرة ذات موارد محدودة، حيث يسبب مثل هذا القرار أو التنفيذ أعباء مالية تفوق قدرتها[1].

3- **معيار التكلفة الاجتماعية للمشروع:**

يراقب القاضي من خلال هذا المعيار، الآثار الاجتماعية التي قد يتسبب هذا المشروع في إلحاقها سواء بالأفراد أو بالبيئة، ففي قضية "مستشفى أمراض العقلية (**société civil Sainte Marie**)، قام مجلس الدولة الفرنسي بالموازنة بين مصلحتين: المحافظة على الصحة العامة من ناحية إنشاء طريق سريع، وما يترتب عليه من سهولة وسير في المرور من ناحية أخرى، ثم انتهى بترجيح المصلحة، ومن ثم إلغاء القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة، نظرا لما قد يترتب على هذا القرار من مساوئ وأضرار، تفوق الفوائد المحتملة من إنشاء الطريق السريع[2].

يوازن القاضي الإداري عموما، بين مزايا وعيوب القرارات الإدارة، بإعلان المنفعة العامة تبعا للمعايير أو القيم التي تلاءم حقيقة الواقع الاجتماعي، كما أن القاضي الإداري عند

[1]- نوري سامية، المرجع السابق، ص201.

[2]- المرجع نفسه، ص202.

إعماله لميزان الموازنة، يأخذ بذلك التفاوت الجسيم والواضح، لأنه لا يراقب سوى عدم التعادل المفرط والمبالغ فيه بين المزايا والأعباء[1].

الفرع الثاني

تطبيقات نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف

تبنى القضاء الإداري، اتجاهات ومبادئ جديدة لمواجهة تدخل الإدارة في المجالات الحديثة، أمام مطالبة فقهاء القانون الإداري بالتدخل للحد من السلطة التقديرية للإدارة، ومن ثمة استطاع القضاء الإداري، وهو المنوط بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم؛ إعمال رقابة الموازنة بين المنافع والتكاليف[2]، بحيث يعتبر القضاء الإداري الفرنسي، أول من أرسى هذا النوع من الرقابة على قرارات نزع الملكية، ثم تبنته عدة دول كالقضاء المصري والقضاء الجزائري. ولهذا تتم دراسة تطبيقات نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف في القضاء الفرنسي(**أولا**)، وفي القضاء المصري (**ثانيا**)، وأخيرا في القضاء الجزائري (**ثالثا**).

أولا- تطبيقات نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف في القضاء الفرنسي :

عرفت رقابة الموازنة وجودها الأول عن طريق مجلس الدولة الفرنسي، من صدور قراره الخاص "**بقضية المدينة الشرقية**" التي كان مقرها شرق مدينة" ليل الفرنسية"، وتتلخص وقائع هذه القضية أنه في محاولة لإعادة تخطيط مدينة "**ليل**"، وقصد نقل الجامعة من وسط المدينة نظرا لما يسببه وجودها من مشكلات في المواصلات والمرور، لإقامة حي جديد يتسع لعدد من السكان يتراوح ما بين 23 و26 ألف نسمة، وكان هذا التخطيط الجديد يقتضي نزع ملكية ما يقارب 633 هكتار من أراضي بتكلفة مليار فرنك فرنسي، غير أن

[1]- العربي بن شهرة، المرجع السابق، ص73.

[2]- محمد حسنين محمود، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إيطار القانون العام ، دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظم المقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوره في الحقوق،جامعة عين الشمس ، 2005، ص07.

تنفيذ هذا المشروع كان يقتضي نزع الملكية وإزالة 263 منزل، كان بعضها حديث البناء، بل وبعضها كان مقاما وفقا لتراخيص بناء لم يمضي عليها أكثر من سنة، وقد صدر الحكم في هذه القضية مقررا أن : " **أي مشروع لا يمكن أن تتوافر فيه صفة المنفعة العامة، إلا إذا كانت الأضرار التي يلحقها بالملكية الخاصة والتكلفة المالية التي يقتضيها، والآثار الاجتماعية الناشئة عنه متوازنة مع ما ينشأ عنه من منفعة**".

انتهى الحكم إلى أنه : " **نظرا للأهمية التي يمثلها هذا المشروع في مجمله، فإن ما يقتضيه تنفيذه من إزالة بعض المباني السكنية لا يمكن أن ينفي عنه توافر شرط المنفعة العامة، ولذلك يتعين رفض الطعن في هذا القرار تأسيسا على الانحراف بالسلطة** [1]".

وسع مجلس الدولة الفرنسي من مجال تطبيقه لهذه النظرية، كما وسع من معايير تطبيقها ، لم يقف بالنظرية في حدود المجال الذي نشأت فيه، أصبحت النظرية تطبق في مجال الاعتداء على الحياة العائلية، ومجال طرد الأجانب وسوقهم إلى الحدود، وشملت مخالفات قواعد التعمير،والقرارات المنشئة للارتفاقات من أجل تمرير خطوط الكهرباء أو مناطق لحماية مواقع مصنفة، وامتداد نطاقها إلى قرارات الضبط الإداري، خصوصا قرارات الضبط التي تهدد الحياة العائلية للمعنيين[2].

أظهر بحسب تعبير (***Frédéric Colin***) أن هذا التطور البعيد في مجالات تطبيق النظرية، وفي مضمون معايير تطبيقها ،إرادة مجلس الدولة في التأطير البعيد للسلطة التقديرية للإدارة، كما بينت عن استهداف القاضي الإداري من خلالها تثبيت بعض القواعد والمبادئ التي يتعين على الإدارة أن تلتزم بها مستقبلا، إذ تم مباشرة بعد صدور حكم مجلس الدولة التأسيسي للنظرية في قضية المدينة الجديدة شرقا، توزيعه على مختلف المصالح

[1]– نويري سامية، المرجع السابق، ص ص208– 209.

[2]– داهل وافية، المرجع السابق، ص201.

الإدارية، والتي أصبحت تتعهد فيما بعد بتطبيق إجراءات تهدف إلى تخفيف الأضرار البيئية والاجتماعية لمشاريعها[1].

ثانيا- تطبيقات نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف في القضاء المصري:

رفض القضاء الإداري المصري في بادئ الأمر هذه النظرية، حيث كان يكتفي بمجرد تحقق شرط المنفعة، تاركا للإدارة حرية التقدير في مثل هذه القرارات حيث كان يرفض الخوض في مدى تحقق شرط المنفعة العامة بالنظر إلى الظروف والاعتبارات المحيطة بها ، تاركا للإدارة حرية التقدير في مثل هذه القرارات، وهو ما أشار إليه حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها:"... **أيٌّ المكانيين أصلح لإقامة المستشفى عليه، هل هو الأرض التي صدر القرار باعتبارها من المنافع العامة وبالاستيلاء عليها أم الأرض التي عرضها المدعي كبديل لها مع المبلغ الذي أظهر استعداده لدفعه وهو من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة، بلا معقب عليها في هذا الشأن، ما دام خلا من إساءة استعمال السلطة**[2]".

بقي القضاء الإداري المصري على موقفه هذا إلى غاية سنة **1991**، وذلك بمناسبة حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الشهير، الذي شكل الانطلاقة الحقيقية في تبنيه لنظرية الموازنة وذلك في قضية " **عزبة خير الله**"، تتلخص وقائع القضية في أن محافظ القاهرة أصدر قرار لصالح شركة " **المعادي للتنمية والتعمير**"، يقضي بتسليم الأرض المملوكة للدولة المعروفة " **بعزبة خير الله**" بمنطقة " **دار السلام**" وهدم ما عليها من منشآت ومباني، حيث يقطنها ما يقارب**50**ألف نسمة وتضم حوالي **20** ألف مسكن، قصد إعادة بناء وتهيئة المنطقة فطعن في هذا القرار مع وقف تنفيذه، بسبب ما سيرتبه هذا القرار

[1]-داهل وافية، المرجع نفسه، ص202.

[2]-نقلا عن: باي زينب، المرجع السابق، ص 29.

من آثار اجتماعية وخيمة والمتمثلة في تشريد آلاف المواطنين، الأمر الذي يتناقض مع سياسة الدولة في التعمير[1].

غير أنه وبمطلع سنة **1992** أصدرت المحكمة الإدارية العليا المصرية، حكما أكدت بموجبه اتجاهها الراسخ نحو تبني نظرية الموازنة، وذلك في مجال التراخيص في قضية " **سوق روض الفرج**" حتى يتسنى للسلطات المحلية نقل نشاط هذا السوقّ إلى سوق آخر أقامته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة[2].

ثالثا- تطبيقات نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف في القضاء الجزائري:

تجدر الإشارة أن القاضي الإداري الجزائري، ما زال متحفظا وممتنعا عن الولوج إلى رقابة الملائمة في قرارات نزع الملكية، وذلك نظرا للفجوة البعيدة بينه وبين آليات ووسائل ونشاط الإدارة، ويكتفي فقط بمراقبته العادية للمنفعة العامة الناتجة عن نزع الملكية، وذلك بفحصه للوجود المادي والقانوني للوقائع وصحة التكييف القانوني لها، ولم يتعدى ذلك إلى رقابة التناسب بين المحل والسبب والموازنة بين المنافع والأضرار، إلا في حالات قليلة وضيقة وبطريقة توسع رقابة المشروعية إلا نطاق الملائمة[3].

بناء عليه فلا يمكن الجزم بالموقف السلبي للقاضي الإداري على إطلاقه ، في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، وكلما فرضت عليه متطلبات المصلحة العامة، ذلك فإنه يتدخل لمراقبة ملائمة قرارات الإدارة التي تصدرها بناءا عن سلطتها التقديرية، ولكن بشكل محدود واستثنائي وضيق ومحتشم [4].

---

[1]- نقلا عن: رفيق بومدين، المرجع السابق، ص131.

[2]- نقلا عن: رفيق بومدين، المرجع نفسه، ص132.

[3]- العربي زروق، المرجع السابق، ص 147 .

[4]- جمال قروف، المرجع السابق، ص 149 .

ذهبت المحكمة العليا من خلال التأكد من توفر عنصر المنفعة العامة، بالبحث عن المساوئ الناجمة عن العملية، فجاء في إحدى قراراتها رقم 30715 المؤرخ في 13 جانفي 1991:"**حيث أنه يستخلص من تقرير الخبير بأن العملية المسطرة لا تستجيب لأية حاجية من حاجيات المنفعة العامة، وإنما هي لصالح عائلة واحدة...حيث أن الهدف المتوخي من العملية أي إشباع حاجة ذات طابع عام، لا يبرر المساس بملكية الطاعن، وأنه الحد الفاصل بين مفهوم القانونية، وبين مفهوم الملائمة حد دقيق**"[1]

الأمر ذاته الذي أخذت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، في قرار صادر عنها في**1998/02/23**، حيث قررت إلغاء القرار المتضمن نزع الملكية، بحجة أن القطعة الأرضية قد تم تخصيصها لبناء مساكن فردية، الأمر الذي يتعارض وتحقيق المنفعة العامة بقولها :"**أنه لا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية أو أعمال كبرى ذات منفعة عمومية**[2] ".

يمثل في نظرنا اتجاه مجلس الدولة الجزائري خطوة هامة وجادة على الطريق الصحيح،وان كان لا يزال متواضعا ولا يمكن أن يستدل منه كموقف حاسم في هذا الشأن،إلا أنه نأمل أن يدعمها بخطوات أخرى في هذا الاتجاه، مقتديا في ذلك بما حققه مجلس الدولة الفرنسي من تطور في هذا الخصوص، خاصة في المجالات التي أصبحت تهم الأفراد كثيرا، كالمجالات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية[3].

[1]– القرار رقم 30715، الصادر بتاريخ 1991/01/13، نقلا عن: أبركان فريدة، المرجع السابق، ص 41.

[2]– القرار الصادر في 1998/02/23، نقلا عن : باي زينب،ص32.

[3]– سامية نويري، المرجع السابق، ص 212.

خاتمة

نستنتج من خلال عرضنا لبحثنا هذا أن ركن السبب يعتبر ركناً فعالا ولازماً لقيام القرار الإداري، ويشترط أن يكون صحيحاً،فقد عُرف ركن السبب بأنه مجموعة من الأسانيد الواقعية والقانونية التي تحدث بعيداً عن رجل الإدارة ،وتسمح له بالتدخل واتخاذ القرار اللازم لإحداث مركز قانوني معين، ويتعين على مصدر القرار الإداري الإستناد إما لقاعدة قانونية مكتوبة أو لمبدأ من المبادئ العامة للقانون والى حالة واقعية معينة ،ويشترط لقيامه قيام عناصره الثلاثة عنصر الوجود المادي للوقائع وعنصر التكييف القانوني السليم واخيراً عنصر التقدير السليم لملائمة هذه الوقائع القانونية، ولكي يتحقق السبب بالمفهوم السابق ذكره ولضمان صحته يجب توفر مجموعة من الشروط تضمن مشروعيته ،بحيث يجب أن يكون السبب محدداً في وقائع ظاهرية و واضحة ،فلا يكفي السبب العام والمبهم وبصفة عامة يتطلب ان يكون موجودا ومشروعاً، وذالك لضمان توجيه القرار من أجل تحقيق الصالح العام.

كون عملية إتخاذ أي قرار تبدأ بالسبب وتمر من خلال المحل وذالك من أجل الوصول الى الغرض أو الغاية، فبواسطة التسبيب يمكن الرقابة على أسباب القرار الإداري واكتشاف الإنحراف في الإجراءات لذا كان من الضروري إدارك مدى الإرتباط والإتصال في العلاقة ما بين السبب وبين هذه الأوجه المشابهة له .

كما بين البحث أن ركن السبب يقابلة عدم مشروعية السبب،والذي يعتبر من العيوب الداخلية للقرار الإداري ،يعيب ويشوب ركن السبب من خلال إنعدام وجود الوقائع المادية والواقعية المكونة للقرار الإداري وبالتالي يعتبر هذا الأخير مستقل عن باقي العيوب الأخرى رغم إختلاف رأي الفقهاء حول إستقلاليته،فكان موقف القضاء الجزائري من هذه الاتجاهات لا يهمه بالبحث في السند أو السبب أو العيب بالقدر الذي يهمه فيه إعدام القرار الغير المشروع.

أما في يخص إثبات عيب السبب فقد توصلنا أن صعوبة الإثبات تكمن في حالة عدم إفصاح الإدارة عن أسبابها وبالتالي صعوبة تطبيق قاعدة البينة على من إدعى ،فقد تدارك القضاء الإداري صعوبة موقف المدعي الملقاة عليه في الإثبات ذالك من خلال الدور الإيجابي المستند للقاضي الذي منحه إياه التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وذالك في يخص الوصول الى الأدلة المقنعة والنهائية في مجال الإثبات ، بشرط أن يثير المدعي قرائن مقنعة تشكك في قرينة صحة أسباب القرار الإداري محل الطعن.

كما إتضح لنا أن في حالة تعدد الأسباب فإن القاضي الإداري يميز بين الأسباب الحاسمة والزائدة ،فتخلف الأسباب الحاسمة يؤدي الى بطلان القرار وعدم مشروعية السبب الزائد لايؤثر على صبغتة ومضمون القرار ،كما تبين لنا إمكانية تصحيح الإدارة للقرار المعيب من خلال إحلال السند الصحيح محل السند الخاطئ وكذا إمكانية إحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ لتجنب الإبطال ولكن بضرورة مراعاة الشروط الأساسية من أجل تحقق هذه الإمكانية.

كما إستخلصنا أن الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري تندرج ضمن الرقابة التقليدية التي تتمحور حول الرقابة على الوجود المادي للوقائع التي تعتبر أولى درجات الرقابة على سبب القرار الإداري،ثم تليها الرقابة على التكييف القانوني للوقائع وذالك بعد التحقق من الوجود المادي لهذه الوقائع،وبالتالي أدت عدم فعالية الرقابة التقليدية إلى ظهور نوع جديد من الرقابة ،بعدما أصبحت قيود الرقابة العادية ليست كافية عمليا للحد من تعسف الإدارة، كون هذه القيود لا تتناسب مع تطبيقها مع التطورات التي حدثت في مجالات عدة ، مما دفع الى خلق وإنشاء نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ونظرية الموازنة كأسلوبين حديثين في الرقابة على الملائمة في القرار الإداري ،فبدون شك أن هذه الرقابة تعتبر من أهم الضمانات التي يقرها القضاء حماية للأفراد.

تجدر الإشارة من خلال هاتين النظريتين أن القاضي الإداري الجزائري لم يتبنى رقابة الملائمة بالمفهوم والشمول التي هي عليه في القضاء الفرنسي والمصري ومع ذالك تمكنا من رصد بعض القرارات القضائية التي عمل عليها، فقد إقتصر ذالك في مجال القرارات التأديبية وفي مجال نزع الملكية .

بعد عرضنا لبحثنا هذا توصلنا لأهم النتائج وهي كالتالي :

– ركن السبب يعتبر ركناً فعالا ولازماً لقيام أي قرار إداري ويقابله عيب السبب الذي يعتبر من العيوب الداخلية للقرار الإداري ويتمتع بالإستقلالية عن باقي العيوب الأخرى.

– تبين لنا أن للقاضي دور إيجابي في توجيه الدعوى الإدارية ذالك من خلال التخفيف من وطأة الأصل العام في الإثبات.

– تعتبر الرقابة القضائية على السبب في القرار الإداري من أهم الضمانات الأساسية لإحترام الإدارة لمبدأ المشروعية .

عليه بعد الحوصلة التي توصلنا إليها نقترح بعض التوصيات على النحو التالي :

– حبذا لو يذكر القاضي الإداري الجزائري الوجه الدقيق الذي بني عليه قرار الإلغاء ويحدد هذا العيب بدقة ووضوح ويبرر قرارته ويبين الأساس الذي يستند إليه ويستعمل المصطلحات الدقيقة،وذالك من أجل وضع القضاء الحديث النشأة في إيطار الأهداف المنشودة بلوغها والإرتقاء الى المكانة التي يستحقها.

– ضرورة التخفيف من حدة وصرامة إجراءات الإثبات لضمان سرعة الفصل في الدعاوي الإدارية.

– ضرورة التوسع في الرقابة الحديثة (الملائمة) وأن يدعمها بخطوات أخرى في هذا الإتجاه مقتديا بما حققه القضاء الفرنسي والمصري من تطور في هذا الخصوص .

وفي الاخير نتمنى أن لا تكون هذه الدراسة شكلية وحبيسة الأدراج ، بل نرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقليل في إثراء المعلومات،ويبقى الموضوع مطروحاً للدراسة لإستدراك الأمور التي لم نتطرق إليها وللتوسع أكثر .

قائمة المصادر و

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

I – قائمة المصادر :

أولا–القرآن الكريم :

1 القرآن الكريم، رواية ورش عن الإمام نافع

ثانياً–المعاجم والقواميس:

أ: المعاجم:

1 معجم الفكر العربي، عربي–عربي، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات عشاش، الجزائر، 2009،
2 شوقي ضيف، المعجم القانوني، دون ذكر رقم الطبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999،

ب:القواميس:

1 قاموس المعتمد الصغير، عربي–عربي، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر، لبنان، 2006،

II – قائمة المراجع :

أولا–الكتب:

1–**أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد:** موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة ، دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر، بلد النشر ، دون ذكر سنة النشر.

– **سامي جمال الدين:**

3-أصول القانون الإداري ،الجزء الثاني ،دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،1996.

4- الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

5- **سليمان محمد الطماوي**: النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، دون بلد النشر ،1991.

- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة:**

6- أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،دون جزء،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2002.

7-القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات للإصدارات القانونية ،دون بلد النشر،2008.

8- **عبد القادر عدو**: المنازعات الإدارية ، دون ذكر رقم الطبعة ، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2013.

9- **علاء الدين عشي**: مدخل للقانون الإداري ، دون ذكر رقم الطبعة ، دار الهدى للنشر، الجزائر ، دون ذكر سنة النشر.

10- **علي خطار الشنطاوي**: موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دون ذكر رقم الطبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004.

11- **عمار بوضياف**: دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية –دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ،الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2009.

12- **عمار عوابدي**: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ،الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005.

13- فريحة حسين: شرح القانون الإداري، دون ذكر رقم الطبعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13- لحسين بن شيخ اث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية ، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

- محمد صغير بعلي:

14-الوجيز في المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005.

15-القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

16-محمود سلامة جبر: نظرية الغلط البين في قضاء الإلغاء، دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

ثانياً- الرسائل و المذكرات :

أ- رسائل الدكتوره:

1. **سمية كامل:** تسبيب القرارات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2017-2018
2. **عبد الرحمن بوكثير:** عبئ الإثبات في دعوى الإلغاء ،رسالة الدكتوره ،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، بن عكنون،2013-2014
3. **محمد حسنين محمود:** نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إيطار القانون العام ، دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظم المقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوره في الحقوق،جامعة عين الشمس ، 2005

4 **وافية داهل:** سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم، تخصص قانون عام ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2017-2018

ب- مذكرات الماجستير

1 **رائد محمد يوسف العدوان:** نفاذ القرارات الإدارية بحق الإدارة دراسة مقارنة بين الأردن و مصر ، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012-2013

2 **رفيق بومدين:**الوسائل القضائية للرقابة على التناسب في القرار الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2014

3 **سامية نويري:** الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2012-2013

4 **عبد الرحمان مويعدي:** الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري و المقارن ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014-2015

5 **عبد العالي حاحة:** الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004

6 **مؤذن مامون:** ركن السبب في القرارات الإدارية و الرقابة القضائية عليه ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2006-2007.

7 **ميسون جريس عيسى الأعرج:** عيب السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة وتطبيقية في الأردن) رسالة مكملة لمتطلبات الماجستر في القانون ،الجامعة الأردنية ،1999

8 **وفاء بوشعور**: سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في مدرسة الدكتوراه، شعبة قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010-2011

ج – مذكرات القضاء:

1 **حدة دراف**: عيوب القرار الإداري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2010

د- مذكرات الماستر:

1 **رندة سالم**: الرقابة القضائية على عيب السبب، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2012-2013.
2 **زينب باي**: الرقابة القصوى لقاضي الإلغاء على المشروعية الداخلية للقرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2017/2016
3 **صورية عثماني**: الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،2013/2012
4 **نذير علال**: رقابة قاضي الإلغاء على ركن السبب في القرار الإداري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2015-2016
5 **هجيرة مكاوي و آسيا سيقع**: أسباب الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، بويرة ،2014-2015.

ثالثا: المقالات والدراسات

1 **أحمد إسماعيل و مهدي رحال:** المبادئ العامة الظابطة لركن السبب في القرار الإداري – دراسة مقارنة – ،مجلة جامعة البعث ، مجلد 36 ، العدد 1، 2014 ، دمشق

2 **إسماعيل جابوري:** تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز و الوجوب –دراسة مقارنة – مجلة أفاق علمية ، مجلد 11 ، العدد 4 ، 16- 06-2019 ، ورقلة

3 **العربي بن شهرة:** الصور الحديثة للرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول،2016 ، ص 70.

4 -**العربي زروق** : التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثر القاضي الإداري الجزائري بها، مجلة مجلس الدولة، العدد8، 2006

5 **جمال قروف:** الأساليب الحديثة لقاضي الإلغاء في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السابع، سكيكدة،

6 **حكيمة عمورة ومنى مقلاتي:** رقابة القاضي الإداري حول تحقق المنفعة العمومية ودورها في حماية حقوق الملاك، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة قالمة، 2011

7 **عامر بن محمد عامر الحجري:** الرقابة القضائية على عيب السبب في دعوى مراجعة القرار ،محكمة القضاء الإداري ،سلطنة عمان،2011

8 **عبد الحميد بن علي:** الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار التأديبي، مجلة البحوث القانونية ،العدد الثاني،2014

-**عبد العالي حاحة وامال تمام يعيش :**

8-التطورات القضائية على الملائمة بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث، الجزائر، 2008

9-الرقابة القضائية على تناسب القرار الإداري ومحل دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس، 2000

10-فريدة أبركان: رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة مجلس الدولة العدد الأول، الجزائر، 2002، ص40.

11 محمد علي الشباطات: "عبء إثبات عيب السبب في القرار الإداري"، مجلة دراسات وأبحاث،مجلد11، العدد02، 2019/07/02،

12 محمود سلامة جبر: « التطورات القضائية على التناسب بين الخطأ والجزاء »مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الأول، القاهرة ، مارس 1991،

13 نور الدين المطاعي: سلطة قاضي شؤون الأسرة في التكييف القانوني للوقائع، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية.

14 وهيبة بلباقي:علاقة التسبيب بركن السبب في القرار القرارات الإدرية ،دفاتر السياسة والقانون ،المركز الجامعي نور البشير البيض،العدد18 لسنة 2018

رابعاً:النصوص القانونية

1 الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006

2 القانون 08-09 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

3 القانون11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.

خامساً: الإجتهادات القضائية:

أ -قرارات المحكمة العليا:

1. قرار الغرفة الإدارية،المحكمة العليا ، رقم 22236، الصادر بتاريخ1981/07/11
2. قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، رقم 38541 الصادر في 1983/03/15
3. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 52661، الصادر في 1989/02/25، قضية سحب رخصة مخزن المشروبات، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر ، 1989
4. قرار الغرفة الإدارية بلمحكمة العليا،رقم 56705 ،المؤرخ في 1988/10/22، القضية بين(و.ب.ى) و (و.و.س، و.و.د.م.م)، المجلة القضائية، العدد 03، 1992.
5. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 66960، الصادر في 1990/04/21، القضية بين"غ" ضد "والي ولاية البويرة" المجلة القضائية، العدد02 ، الجزائر،1992.
6. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 115657، الصادر في 1997/01/05، القضية بين"ش.ع" ضد والي ولاية بسكرة،المجلة القضائية ، العدد الأول، الجزائر ، 1997

ب- قرارات مجلس الدولة:

1. قرار مجلس الدولة ، رقم 7462، الصادر في 2003/02/23، قضية بين المدعي"س.ر"ضد والي ولاية السطيف،مجلة مجلس الدولة ،العدد5،الجزائر،2000.
2. قرار مجلس الدولة، رقم 172994، الصادر بتاريخ 1998/7/27، قضية عزل قاضي، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول، الجزائر،2002.
3. قرار مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 010502، الصادر في 2005/02/25، قضية بين مدير القطاع الصحي ضد السيدة "م،ع" ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05،الجزائر، 2004.

باللغة الفرنسية:

-ouvrages :

1-BOONARD Roger, précis de droit administratif, librairie générale de droit et de jurisprudence, 4eme édition, paris ,1943.

2-BOUCHDA(H)et KHALOUFII(R), Recueil d'arrêts, Jurisprudence administrative, OPU-Alger ,1985 .

3-KORNPROBEST Bruno,«l'erreur manifeste »,paris ،1965.

4-THIERRY Cathala, a contrôle de légalité administratifs par les tribunauxjudicaire, L.G.D.J, paris, 1966.

الفهرس

فهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
مقدمة.....	02
الفصل الأول **الطبيعة القانونية للسبب في القرار الإداري**	
المبحث الأول: السبب كركن من أركان القرار الإداري...	08
المطلب الأول: تعريف ركن السبب في القرار	08
الفرع الأول: المقصود بركن السبب في القرار الإداري.....	09
أولا: في الفقه.....	09
ثانيا: في القضاء.....	10
الفرع الثاني: عناصر ركن السبب في القرار الإداري.....	13
أولا: عنصر الوجود المادي للوقائع القانونية والمادية.....	13
ثانيا: عنصر التكييف القانوني السليم للواقعة القانونية والمادية.....	13
ثالثا: عنصر التقدير السليم لمدى ملائمة أهمية وخطورة الوقائع المادية.....	14
المطلب الثاني: شروط صحة ركن السبب و تمييزه عن الأوجه المشابهة له....	15
الفرع الأول: شروط صحة ركن السبب في القرار الإداري.....	15
أولا: أن يكون السبب قائما وموجودا حتى تاريخ صدور القرار.....	15
ثانيا: أن يكون السبب مشروعا.....	16
ثالثا: أن يكون سبب القرار محددا.....	17

الفرع الثاني: تمييز ركن السبب عن الأوجه المشابهة له.....	17
أولا: تمييز ركن السبب عن التسبيب.....	18
ثانيا: التمييز بين ركن السبب وركن الغاية.....	18
ثالثا: التمييز بين ركن السبب وركن المحل.....	19
المبحث الثاني : السبب كعيب من عيوب القرار الإداري.....	21
المطلب الأول: تعريف عيب السبب في القرار الإداري.....	21
الفرع الأول: المقصود بعيب السبب في القرار الإداري.....	22
أولا: في الفقه الفرنسي.....	22
ثانيا: في الفقه العربي.....	23
الفرع الثاني: مكانة عيب السبب بين الأوجه الإلغاء الأخرى.....	25
أولا: الاتجاه المنكر لعيب السبب.....	25
ثانيا: الاتجاه المقر بعيب السبب تحت وجه مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.....	26
ثالثا: الاتجاه المؤيد بوجود عيب السبب كوجه مستقل بذاته.....	27
رابعا: موقف المشرع الجزائري.....	28
المطلب الثاني: إثبات عيب السبب ومدى إمكانية تصحيحه.....	30
الفرع الأول: عبء إثبات عيب السبب.....	30
أولا: المقصود بعبء الإثبات.....	31
ثانيا: المعني بإثبات عيب السبب.....	32
الفرع الثاني: كيفية إثبات عيب السبب.....	34
أولا: في حالة إفصاح الإدارة عن سبب القرار الإداري.....	34
ثانيا: في حالة عدم إفصاح الإدارة على سبب القرار الإداري.....	35

ثالثا: في حالة تعدد الأسباب.....	36
الفرع الثالث: مدى إمكانية تصحيح القرار المعيب بعيب السبب.....	38
أولا: إحلال السند الصحيح محل السند الخاطئ.....	39
ثانيا: إحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ.....	39
الفصل الثاني: **الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري**	
المبحث الأول: الحدود التقليدية للرقابة القضائية على سبب القرار الإداري.....	43
المطلب الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع.....	43
الفرع الأول: مضمون الرقابة على الوجود المادي للوقائع.....	44
الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على الوجود المادي للوقائع.....	45
أولا: موقف القضاء الفرنسي.....	45
ثانيا: موقف القضاء المصري.....	47
ثالثا: موقف القضاء الجزائري.....	49
المطلب الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.....	51
الفرع الأول: مضمون الرقابة على التكييف القانوني للوقائع	51
أولا: التعريف بالرقابة على التكييف القانوني للوقائع.....	52
ثانيا: أساس الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.....	53
ثالثا: استثناءات قاعدة رقابة التكييف القانوني للوقائع.....	55
الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.....	57
أولا: القضاء الفرنسي ورقابته على التكييف القانوني للوقائع.....	57
ثانيا: القضاء المصري ورقابته على التكييف القانوني للوقائع.....	59

ثالثا: القضاء الجزائري ورقابته على التكييف القانوني للوقائع.....	60
المبحث الثاني: تطور الرقابة القضائية على السبب في القرار الإداري (رقابة الملائمة).....	62
المطلب الأول: نظرية الخطأ الظاهر في التقدير.....	63
الفرع الأول: مضمون نظرية الخطأ الظاهري في التقدير	63
أولا: نشأة نظرية الخطأ الظاهر	63
ثانيا: التعريف بفكرة الخطأ الظاهر في التقدير	65
ثالثا: معيار نظرية الخطأ الظاهر في التقدير	66
الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الخطأ الظاهر في التقدير	69
أولا: تطبيقات نظرية الخطأ في التقدير في فرنسا	69
ثانيا: تطبيقات نظرية الخطأ في التقدير في مصر	70
ثالثا: تطبيقات نظرية الخطأ في التقدير في الجزائر	71
المطلب الثاني: نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف.....	75
الفرع الأول: مضمون نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف.....	76
أولا: التعريف بنظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف.....	76
ثانيا: معيار الموازنة بين المنافع والتكاليف.....	77
الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف.....	80
أولا: تطبيقات نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف في القضاء الفرنسي.....	80
ثانيا: تطبيقات نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف في القضاء المصري.....	82
ثالثا: تطبيقات نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف في القضاء الجزائري.....	83
خاتمة:.....	86

قائمة المصادر والمراجع:.....	91
فهرس المحتويات:.....	